حقوقنا لنا!

HAKLARIMIZ VAR!

KADININ İNSAN HAKLARI
YENİ ÇÖZÜMLER DERNEĞİ

جمعية حقوق المرأة الإنسانية – حلول جديدة

حقوقنا لنا!

الطبعة العربية الأولى (2000 نسخة) كانون الثاني 2022
الطبعة التركية الأولى: **إسطنبول 2001**

أعدت هذا الكراس:
جانان آرن، ليلى غولجر، بنار إلككراجان، آيتن أوزجان، فرهان أوزانن، غلشاه سيرال

ساهمت في الكراس:
دريا آجونر، لالازار آكار، ليز أرجليك أمادو، إيلا آنل، فوليا أياتا، أوزلم أياتا، زلال بدرية آيمان، أبرو باتك، بنار بيوكتاش، توجة جنبولات، صبا أسين، إرازجة غيراي، إرم غركوش، هوليا غلبهار، عائشة بركتاي حاجي ميرزا أوغلو، أوزغل كبتان، نيغار أتيزر كراجك، عائشة غل كايا، دريا كايا، حبيبة يلماز كايار، دنيز كاينك، كارين رونغة، أفرن سرين، دويغو شاهين، آيجة أوزلغون تكلي، فيلدان يرميبش أوغلو

الترجمة إلى العربية: **بكر صدقي**

مراجعة الترجمة العربية: **شناي أوزدن**

رسوم: **دويغو سرين**

تصميم: **رؤوف كوسامان**

تنفيذ: **إنجي بججي**

طباعة: **فوتو كتاب**

C جمعية حقوق المرأة الإنسانية – حلول جديدة
جميع حقوق النشر محفوظة. لا يجوز تغيير أي قسم من هذا المنشور أو نسخه ورقياً أو المترونياً إلا بإذن خاص من جمعية حقوق المرأة الإنسانية – حلول جديدة. كل استخدام للمضمون يتطلب إذناً خطياً، باستثناء الاقتباس مع ذكر المصدر.

ISBN 978-605-80011-5-2

المحتويات

٤ بمَ ينفعنا، كنساء، أن نعرف حقوقنا الشرعية؟
٥ حقوق المرأة الإنسانية في المعاهدات الدولية
٧ لنا حقوق في سيداو
١٠ معاهدة إسطنبول
١١ حقوقنا الدستورية
١٣ الحقوق المدنية والقانون المدني التركي
١٤ الزواج
١٥ ما الذي يمكننا أن نفعله في مواجهة التزويج القسري؟
١٧ ما هي حقوقنا الشرعية عند الطلاق؟
٢٠ نظام السلعة
٢٣ العنف ضد المرأة وحقوقنا
٢٥ قانون بشأن حماية الأسرة والحيلولة دون وقوع العنف ضد المرأة
٢٩ ما الذي يمكن لامرأة معنفة أن تفعله؟
٣١ ماذا يمكننا أن نفعل في حال الملاحقة الدائمة؟
٣٣ حقوقنا الجنسية وقانون العقوبات التركي
٣٥ لا يجوز تزويج المرأة بمغتصبها
٣٧ الاغتصاب الزوجي جريمة
٣٨ الاستغلال الجنسي للأطفال
٤٢ التحرش الجنسي، والتحرش الجنسي في مكان العمل
٤٤ "جريمة الشرف"
٤٦ للمرأة الحق في الإجهاض
٤٧ فحص البكارة جريمة
٤٨ الإبلاغ عن جريمة
٥٠ قائمة بالمؤسسات التي يمكننا مراجعتها لمعرفة حقوقنا

بمَ ينفعنا، كنساء، أن نعرف حقوقنا الشرعية؟

المعرفة تقوينا. لمعرفة حقوقنا المشروعة أهمية حيوية. يقوم القانون بتنظيم كثير من الأوضاع التي قد تواجهنا في حياتنا. إذا تعرضت حقوقنا للانتهاك لن نيأس، بل يمكننا الحيلولة دون حدوثها.

مثلاً هناك تشريعات تحدد لون بطاقة هويتنا، والثياب التي يمكننا ارتداءها خارج البيت، وكيف يتم الزواج، وما مصير هدايا فترة الخطوبة إذا تراجعنا عن قرار الزواج، وما هي حقوقنا داخل العلاقة الزوجية، وما الذي يمكننا أن نفعله إذا تعرضنا للعنف، وكيف يتم تقاسم الممتلكات إذا وقع الطلاق، وكيف ننتسب إلى جمعية، وما الذي يمكننا أن نفعله إذا تعرضنا للتحرش في مكان العمل... وغيرها.

من الأهمية بمكان أن يعرف كل الناس القوانين، لكن كثيرين يجدون صعوبة في فهم لغة الحقوق. تمتلئ القوانين بكلمات غير مستخدمة في لغة الحياة اليومية، وبجمل معقدة وطويلة. وأكثر من يتأثر بذلك هن النساء. لأن النساء أقل قدرة على الوصول إلى مصادر تعرفهن بحقوقهن، قياساً على الرجال. في حين أن معرفتنا بحقوقنا تقوينا ويمكن أن تغير حياتنا. فقط حين نعرف حقوقنا يمكننا أن نطالب بها وندافع عنها. إن معرفة امرأة بحقوقها المشروعة يسهّل عليها أن تكون صاحبة القرار في حياتها. مثلاً، امرأة تتعرض للعنف لكنها تعرف حقوقها، لن تشعر بأنها يائسة وغير محمية. فهي تعرف أن العنف الذي تتعرض له هو جريمة. إن معرفة المرأة بما يتوجب عليها أن تفعله بصورة مشروعة لتحمي نفسها من العنف، أو لتضع حداً للعنف، أو لكي يعاقب من عنفها، يقوّيها. لن يحكم عليها بالصمت بسبب عدم معرفتها بما يمكن عمله. بدلاً من ذلك تلجأ إلى السلطات، تطالب باتخاذ تدابير متنوعة. المرأة التي تعرف أن الرجل والمرأة متساويان داخل الأسرة وفقاً للقانون المدني، يمكنها أن تعترض على زوجها إذا أراد أن يحرم ابنته من المدرسة ويزوجها في عمر مبكر. فإذا فشلت في إقناع زوجها، يمكنها تحصيل حقوق ابنتها بالوسائل المشروعة. المرأة التي تعرف أنها ليست ملزمة باستئذان زوجها لكي تعمل، يمكنها البحث عن حقوقها واللجوء إلى القضاء إذا منعها زوجها.

في هذا الكراس الذي أعددناه في جمعية حقوق المرأة الإنسانية – حلول جديدة، تناولنا التشريعات القانونية بشأن حقوق المرأة الإنسانية. حقوق المرأة محمية بالمعاهدات الدولية والقوانين الوطنية معاً. سنتناول هنا، أولاً، حقوقنا المنصوص عليها في المعاهدات الدولية التي تلزم تركيا بتطبيقها. بعد ذلك سنتحدث عن حقوقنا المنصوص عليها في الدستور والقوانين الوطنية كالقانون المدني، وقانون العقوبات، والقانون الخاص بحماية الأسرة والحيلولة دون وقوع العنف ضد المرأة. حاولنا في هذا الكراس أن ننقل، بلغة بسيطة، حقوقنا والوسائل الشرعية التي يمكننا استخدامها لتحصيلها، مع أمثلة من الحياة اليومية. نأمل ان يكون كراس "حقوقنا" مفيداً في توفير المعلومات للنساء في مواضيع تهمهن، وأن يساهم في تقويتهن، بما يجعلهن قادرات على توجيه حياتهن بالطريقة التي يردنها.

حقوق المرأة الإنسانية في المعاهدات الدولية

نولد جميعاً أحراراً ومتساوين في الحقوق، بصرف النظر عن العرق واللون والجنس واللغة والرأي السياسي أو غيره والأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد. يعبر مفهوم الحق عن حريتنا في توجيه حياتنا من غير التدخل في شكل الحياة الذي يختاره الآخرون لأنفسهم. نحن جميعاً نملك الحق أمام الدولة في الحياة من غير التعرض للتمييز من أي نوع، وأن نكون متساوين وأحراراً، ولنا حق التملك وحق الأمان. تبدأ هذه الحقوق بمجرد ولادتنا وتستمر بلا انقطاع طوال حياتنا.

وتتم حماية الحقوق بقواعد إلزامية أي بالقوانين. لا تتشكل الحقوق من القوانين الوطنية فقط، بل كذلك المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تحمي أيضاً حقوق الإنسان. الدولة التي توقع على معاهدة دولية وتصادق عليها، تضمن بأنها لن تنتهك مواد هذه المعاهدة، بل ستقوم بتطبيقها. تكون بذلك قد قدمت تلك الضمانات للدول الأخرى التي وقعت المعاهدة وصادقت عليها، ولمواطنيها معاً. المعاهدات الدولية لها الأولوية على القوانين الوطنية، والدول الموقعة عليها ملزمة بتكييف قوانينها الوطنية مع أحكام المعاهدات الدولية. مثلاً المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان هي وثيقة حقوقية دولية من هذا النوع. لقد وقعت تركيا على اتفاقيات دولية متنوعة تضمن حقوق المرأة الإنسانية والمساواة بين الجنسين، وبذلك فقد تنكبت مسؤولية وضعها موضع التطبيق.

الاتفاقية الدولية لمنع كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)

وضعت منظمة الأمم المتحدة، في العام 1981، موضع التطبيق اتفاقية لمنع كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) بهدف القضاء على العنف والتمييز اللذين تتعرض لهما المرأة فقط لكونها امرأة. وضعت هذه الاتفاقية كثيراً من حقوق نساء العالم، كالزواج والطلاق والحياة العمومية والشؤون الخاصة بأجسادهن، تحت الحماية. الدول التي وقعت على الاتفاقية أصبحت موافقة على إصدار التشريعات اللازمة لكي تستفيد النساء من حقوق الإنسان بالتساوي مع الرجال. وقامت تركيا بالتوقيع والمصادقة على هذه الاتفاقية في العام 1985. وهكذا أصبحت تركيا متحملة مسؤولية تكييف قوانينها الوطنية بما يتسق مع الاتفاقية.

الاتفاقيات الدولية وموضوع كنية المرأة

في بعض الحالات قد لا تتسق القوانين الوطنية مع الاتفاقيات الدولية. لنقل مثلاً إن إحدى الدول قد وقعت على اتفاقية معينة، لكنها لم تكيّف قوانينها الوطنية معها بعد. في حين أن المادة 90 من الدستور التركي نصت على أنه إذا كان هناك أي اختلاف بين القوانين الخاصة بالحقوق والحريات الأساسية، وبين الاتفاقيات الدولية، فإن مواد تلك الاتفاقيات تكون هي النافذة.

مثلاً المادة 187 من القانون المدني التركي يوجب أن تأخذ المرأة، عندما تتزوج، كنية زوجها، وان بإمكانها أن تستخدم كنيتها فقط مع كنية زوجها. في حين أن اتفاقيات دولية كسيداو أو الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، تنص على حق المرأة في استخدام كنيتها العائلية وحدها إذا أرادت ذلك. لهذا السبب يجب تغيير المادة 187 من القانون المدني بما يجعلها متوافقة مع الاتفاقيات الدولية. كذلك تتعارض المادة المشار إليها مع مبدأ المساواة الذي نص عليه الدستور، وتعتبر انتهاكاً لحق المرأة الشخصي في الكنية.

في أعقاب نضال حقوقي بدأته امرأة واحدة ودعمته نساء أخريات بصورة فردية، واستمر سنوات طوال، حكمت محكمة التمييز بحق المرأة في استخدام كنيتها بصورة منفردة حتى وهي متزوجة. صحيح أن تغييراً بهذا الخصوص لم يتم في القانون المدني، ولكن كون قرارات محكمة التمييز مرجعاً قانونياً، بوسع النساء الراغبات أن يستخدمن كنيتهن العائلية بعد الزواج. ولكن سيكون عليهن رفع دعوى قضائية بهذا الشأن لأن القانون لم يتغير بعد.

من جهة أخرى، اعتبرت المحكمة الدستورية أن حرمان امرأة مطلقة من إعطاء كنيتها لطفلها الذي في حضانتها، هو "انتهاك للحق". يمكن لامرأة مطلقة، بعد هذا الحكم، أن تمنح طفلها كنيتها.

!لنا حقوق في اتفاقية سيداو

قوانين وسياسات وأحكام مسبقة

- في إطار المساواة بين الجنسين، يتم تحقيق استفادة جميع النساء من حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بصرف النظر عن أحوالهن المدنية.
- جميع الدول الأطراف في الاتفاقية تلتزم بمكافحة التمييز ضد المرأة، من خلال تغيير القوانين التمييزية الموجودة، أو إلغائها، أو بواسطة قوانين وسياسات جديدة، وتخطو خطوات من شأنها تحقيق مساواة حقيقية بين الجنسين.
- جميع الدول الأطراف مسؤولة عن تحقيق تطور المرأة وتقدمها التامين في الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية.
- يمكن تسريع تحقيق المساواة بين الجنسين بواسطة تدابير خاصة ومؤقتة.
- على الدول الأطراف أن تتخذ تدابير لمكافحة الأحكام المسبقة والعادات والتقاليد القائمة على تفوق أحد الجنسين على الآخر أو القوالب الخاصة بالأدوار الاجتماعية للجنسين. مثلاً يتحمل مسؤولية الأعمال المنزلية والعناية بالأطفال الرجال كما النساء، يجب تقاسم هذه الأعباء بالتساوي.

الاتجار بالنساء واستغلال العمالة الجنسية

- الدول مسؤولة عن منع الاتجار بالنساء واستغلال العمالة الجنسية.

السياسة والميدان العمومي

- للنساء الحق في الانتخاب والترشيح، والمشاركة في السياسات الحكومية، وإشغال مناصب فعالة في الأحزاب السياسية والوظائف العامة ومؤسسات المجتمع المدني.
- للنساء الحق في تمثيل بلدانهن في الميدان الدولي بصورة متساوية مع الرجال، وفي الحصول على وظائف في المؤسسات الدولية.

القومية

- للنساء الحقوق نفسها التي للرجال في الحصول على هوية قومية، لأنفسهن وأولادهن، أو تغييرها، أو الاحتفاظ بها. لا تتغير هذه الحقوق تبعاً لما يفعله أزواجهن بخصوص هوياتهم القومية.

التعليم

- يتم تحقيق المساواة في الإمكانيات المتاحة للرجال والنساء في ميدان التعليم، بدءً من مرحلة رياض الأطفال وانتهاءً بالتعليم العالي. من المهم بصورة خاصة تمكين النساء من الوصول إلى برامج المنح والهبات نفسها التي يصل إليها الرجال، من أجل تضييق الفجوة القائمة بين الجنسين. الحكومات مسؤولة عن إلغاء الأدوار الجنسية المكرسة في ميدان التعليم.

حياة العمل

- على الحكومات أن تحمي حق النساء في العمل. يتم تحقيق حصول النساء على فرص تعليم وعمل متساوية مع الرجال. تدفع أجور متساوية للأعمال المتساوية. لا يجوز ممارسة التمييز في مكان العمل بسبب أوضاع ذات صلة بالجنس، كالحالة المدنية والحمل والأمومة. على أماكن العمل توفير إجازة أمومة مدفوعة الأجر، وينبغي تشجيع الخدمات التي من شأنها أن تتيح للآباء والأمهات مواصلة حياتهم العملية ومسؤولياتهم العائلية معاً.

الصحة

- الحكومات مسؤولة عن اتخاذ جميع التدابير للحيلولة دون ممارسة التمييز ضد المرأة في الخدمات الصحية. يجب تأمين حصول المرأة، بصورة متساوية، على الخدمات الصحية، وأولها العناية بالمرأة قبل الولادة وبعدها.

الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

- يتم تأمين حصول النساء، بصورة متساوية، على المساعدات العائلية والقروض. تشارك النساء، على قدم المساواة مع الرجال، في الأنشطة الاجتماعية والفعاليات الثقافية.

النساء في المناطق الريفية

- يتم اتخاذ التدابير، أخذاً بعين الاعتبار الاحتياجات الخاصة للنساء المقيمات في المناطق الريفية بشأن الوصول إلى الخدمات الاجتماعية والتعليم وفرص العمل.

المساواة أمام القانون

- النساء والرجال متساوون أمام القانون في جميع المواضيع الحقوقية، بما في ذلك قضايا الزواج والطلاق والولاية والاتفاقات وملكية الأموال وغيرها.

العلاقات العائلية

- المرأة والرجل متساويان داخل العلاقة الزوجية. تتخذ النساء قراراتهن بشأن الزواج من عدمه، أو الشخص الذي يقع عليه الاختيار، بأنفسهن. لهما حقوق ومسؤوليات متساوية طوال فترة الزواج، وبعد الطلاق. حقوق المرأة في عدد الأطفال الذين تريد إنجابهم، وتحديد موعد لإنجاب أطفال، وطريقة تنشئتهم، واختيار الكنية والمهنة والعمل، وتبني أطفال، والتملك، هي حقوق مصانة.

التقدم إلى لجنة منع جميع أنواع التمييز ضد المرأة (سيداو)

كسبنا، في العام 2000، الحق في التقدم بطلب شخصي إلى لجنة سيداو. إذا لم تصل دعوى أقمناها في تركيا إلى نتيجة، أو امتدت في الزمن إلى أمد غير معقول، أو أدت إلى نتيجة سلبية، يمكننا السعي وراء حقنا في الميدان الدولي، تماماً كالطلبات التي تقدم إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. إذا أردتم التقدم بطلب من هذا النوع، ستحتاجون إلى مساعدة من محامٍ. إذا كنتم غير قادرين على استخدام محامٍ، يمكنكم تقديم طلب إلى وحدات المساعدة العدلية في نقابات المحامين.

معاهدة إسطنبول

أول معاهدة دولية ذات قوة تنفيذية بخصوص العنف ضد المرأة داخل المنزل، تم التوقيع عليها في شهر أيار من العام 2011 في إسطنبول. سميت اختصاراً بمعاهدة إسطنبول لأن التوقيع عليها تم في إسطنبول، واسمها الكامل "معاهدة المجلس الأوروبي لمناهضة العنف ضد النساء والعنف داخل البيت". حمّلت المعاهدة الدول الموقعة والمصادقة عليها مسؤولية اتخاذ التدابير القانونية اللازمة من أجل منع كافة أشكال العنف الجسدي والجنسي والاقتصادي والعاطفي. تمت المصادقة على المعاهدة في البرلمان التركي في 25 تشرين الثاني 2011، وأصبح نافذاً في الأول من شهر آب 2014. مع وصولنا إلى كانون الثاني 2022 كانت 45 دولة قد وقعت على المعاهدة، وتمت المصادقة عليها في برلمانات 35 دولة. كما اتخذ مجلس الاتحاد الأوروبي، في أيار 2017، قراراً بشأن وجوب التزام جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بموجبات المعاهدة.

من ناحية أخرى قامت تركيا، صاحبة التوقيع الأول على المعاهدة، بسحب توقيعها منها بقرار نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 20 آذار 2021. في المعاهدة بند يسمح للدول الموقعة بالانسحاب منها من طرف واحد، وبموجب هذا البند أصبحت تركيا، في الأول من تموز 2021، خارج المعاهدة بصورة رسمية، بقرار من رئيس الجمهورية.

من الواضح أن العوامل المؤثرة التي أدت إلى صدور هذا القرار هي الحملات الدعائية القوية التي تنظم منذ فترة ضد حقوق النساء المكتسبة، وبخاصة ضد معاهدة إسطنبول والقانون رقم 6284 وبعض المواد في القانون المدني وقانون العقوبات. ازدادت هذه الضغوط من خلال الحملة التي بدأت في العام 2010 تحت شعار "المرأة والرجل غير متساويين ولا يمكن أن يصبحوا كذلك"، وصولاً إلى الانسحاب من المعاهدة، الأمر الذي يشير إلى حالة وخيمة من زاوية نظر حقوق المرأة.

قامت المنظمات النسائية وبعض البلديات ونقابات المحامين والنقابات المهنية والجمعيات المهنية والأحزاب السياسية والشركات الخاصة، وعموماً قطاعات اجتماعية واسعة كالنساء، وما زلن يقمن بإطلاق تصريحات وتنظيم مظاهرات وحملات على وسائل التواصل الاجتماعي ومشاركة صور ومقاطع فيديو في إطار التعبير عن احتجاجها على القرار الذي اعتبرته جزءً من الحملات التي تستهدف حقوق النساء المكتسبة. كل هذه القطاعات الاجتماعية، تعتبر الانسحاب من المعاهدة بالشكل الذي تم به، منافياً للحق، وتطالب بالعودة إلى التوقيع عليها مجدداً، تلك المعاهدة المهمة جداً التي تدافع عن حقوق قطاعات اجتماعية عدة في الحياة القائمة على المواطنة المتساوية وبعيداً عن العنف.

وفقاً لكثير من الخبراء في القانون، يعود الحق في المصادقة على المعاهدات الدولية إلى البرلمان على ما تنص المادة 90 من الدستور. ووفقاً لمبدأ القياس على الأصل، يتوجب على البرلمان أن يصدر قانوناً بشأن الانسحاب من المعاهدات الدولية. لذلك يقول هؤلاء الخبراء إن سحب التوقيع من المعاهدة، بالطريقة التي تم بها، هو خطأ من وجهة نظر القانون، فكأنه لم يكن، وبالتالي فإن معاهدة إسطنبول يعتبر ساري المفعول ويجب الالتزام بمضمونها. في غضون ذلك تقدم المئات من الأفراد والمنظمات النسائية لمحكمة التمييز العليا بطلب لإلغاء قرار الانسحاب من المعاهدة، ورفضت محكمة التمييز هذا القرار. أخيراً اعتبر مجلس دوائر القضايا الإدارية في محكمة التمييز قرار سحب التوقيع "متوافقاً مع الدستور" ورفض الاعتراضات المقدمة بشأنه. ما زال الأفراد والمنظمات الذين رفعوا القضية يحتفظون بحقهم في التقدم إلى المحكمة الدستورية العليا بصفاتهم الفردية.

النقاش والنضال ما زال مستمراً حول الانسحاب من المعاهدة والعودة إليها. إن معاهدة إسطنبول هي أداة فعالة وذات أهمية لا يمكن الاستغناء عنها من أجل النساء وكل القطاعات الاجتماعية المعرضة للعنف أو يمكن أن تتعرض له، وكي نستطيع الاستفادة منها يجب أن تعود تركيا في أسرع وقت ممكن إلى الالتزام بها. حتى لو كانت تركيا قد أعلنت انسحابها من المعاهدة، علينا كنساء ومنظمات نسائية أن نواصل عملنا من أجل تطبيق المبادئ الأساسية للمعاهدة والمساواة بين الجنسين، ومن أجل عودة تركيا إلى التوقيع على المعاهدة، والدفاع عن ذلك بإصرار أكبر.

حقوقنا الدستورية

الدستور هو مجموع القواعد التي تنظم عمل المؤسسات الأساسية للدولة، وحقوق وحريات المواطنين الأساسية أمام الدولة. يضمن الدستور المساواة بين الجنسين أمام القانون. لكن تحقيق هذه المساواة في الواقع ليس سهلاً دائماً. لهذا السبب ظهرت مفاهيم التمييز الإيجابي أو التدابير الخاصة المؤقتة. التمييز الإيجابي هو، بمعنى ما، اعتراف بالغبن الواقع على المرأة إلى الآن. وهو مهم جداً بهذا المعنى. فهو يعني ممارسة أشكال الدعم والتشجيع التي من شأنها التعويض عن الظلم الذي عانينا منه إلى الآن، لكي نحصل على المساواة الحقيقية في الحقوق والفرص، ونصبح على قدم المساواة مع الرجال في المجتمع. على سبيل المثال، لكي تحتل النساء عدداً أكبر من مواقع صنع القرار، كما في الجامعات أو البرلمان، تتقرر سلفاً نسبة النساء اللواتي يجب أن ينتخبن، هذا مثال على التمييز الإيجابي. يسمى هذا الإجراء بالـكوتا. بالمثل، إعطاء الأولوية للنساء في التوظيف، أو منح بعض التسهيلات التجارية للمنشآت التي تشغّل نسبة معينة من النساء في وظائف قيادية، هو تمييز إيجابي أيضاً. الهدف العام لهذه الإجراءات هو زيادة الوزن التمثيلي للنساء.

لم يكن مبدأ تحقيق المساواة بين الجنسين موجوداً سابقاً في الدستور، فلم تكن الدولة معنية بتطبيق هذه المساواة في الحياة. خاضت المنظمات النسائية في تركيا نضالاً امتد لأكثر من عشر سنوات لإدخال هذا المبدأ في الدستور. أخيراً تم إجراء تغييرات شاملة في الدستور، في العام 2004، تضمن مبدأ التمييز الإيجابي والتدابير الخاصة المؤقتة من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين في الحياة العملية. فأضيفت الكلمات التالية إلى المادة العاشرة من الدستور: "يملك النساء والرجال حقوقاً متساوية. الدولة مسؤولة عن تحقيق هذه المساواة في الحياة العملية. التدابير التي ستتخذ لهذه الغاية لا يجوز تفسيرها بما يتعارض مع مبدأ المساواة".

وفقاً للدستور:

- لكل الناس الحق في الحياة، وفي حماية وجوده المادي والمعنوي وتطويره. لا يجوز تشغيل أي شخص قسراً. السخرة محظورة.
- كل الناس يملكون الحرية والأمان الشخصيين.
- لكل الناس الحق في المطالبة باحترام حياته الشخاصة والعائلية. لا يجوز المس بمسكن أحد. لكل الناس حرية التواصل والإقامة والسفر.
- لكل الناس الحرية في معرفة المعتقد الديني والضمير والقناعة والتفكير والتعبير والعلم والفن.
- لكل الناس حرية إنشاء جمعية، أو الانتساب إلى جمعيات، أو الخروج من عضويتها، وتنظيم اجتماعات أو تظاهرات خالية من السلاح والاعتداء، بدون الحصول على إذن مسبق.
- لكل الناس الحق في التملك والوراثة. لكل الناس الحق في محاكمة عادلة.
- العائلة هي أساس المجتمع في تركيا، وتقوم على المساواة بين الزوجين. تتخذ الدولة تدابير وقائية لصالح الأطفال ضد كل أشكال الاستغلال والعنف.
- لا يجوز حرمان أحد من حقه في التربية والتعليم.
- لكل الناس حرية العمل والتعاقد في المجال الذي يختاره. لا يجوز تشغيل أحد في أعمال لا تناسب عمره أو جنسه أو طاقته.
- للعاملين وأرباب العمل الحق في تأسيس نقابات لحماية حقوقهم ومصالحهم الاقتصادية والاجتماعية وتطويرها، بدون الحصول على إذن مسبق.
- لكل الناس الحق في الحياة في بيئة صحية ومتوازنة.
- للمواطنين الحق في الانتخاب والترشيح والنشاط السياسي، كمستقل أو في إطار حزب سياسي، وفي المشاركة في الاستفتاءات الشعبية، بما يتوافق مع الشروط المبينة في القانون.
- للمواطنين الحق في تأسيس الأحزاب السياسية، وفي الانتساب إليها والخروج منها، وفقاً للشروط المبينة.

يمكن لكل الناس أن يتقدموا إلى المحكمة الدستورية بدعوى انتهاك السلطة التنفيذية لأي من الحقوق والحريات الأساسية التي ضمنها الدستور وشملتها المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان. يشترط أن تستنفد جميع الوسائل القانونية العادية قبل التقدم إلى المحكمة الدستورية.

في شهر نيسان 2017 أجري استفتاء شعبي على تغييرات مهمة في الدستور، وتم إقرار تغييرات في 18 مادة فيه. في حزيران 2017 أصبحت 3 من المواد الـ18 المشار إليها نافذة. وبدأ البرلمان يعمل على تكييف المواد الـ15 المبقية بما يتوافق مع التغييرات. سيتم إجراء انتخابات في العام 2019 لتصبح هذه المواد نافذة.

الحقوق المدنية والقانون المدني التركي

الحقوق المدنية هي الحقوق التي يملكها جميع المواطنين ذكوراً وإناثاً. الخطوبة والزواج والتملك هي من حقوقنا المدنية.
الحقوق المدنية هي ذلك الفرع الحقوقي الذي ينظم الحقوق المدنية للأفراد، أي علاقاته العائلية وشؤون الميراث والممتلكات والديون.
القانون المدني التركي الأول الذي تم إقراره في العام 1926، تغيّر في عام 2002 تماماً، بنتيجة جهود خمسين عاماً بهدف

مواءمته للعصر وتنقيحه من المواد التي تنطوي على تمييز ضد المرأة.
الجهود المكثفة التي بذلتها الحركة النسائية لعبت دوراً مؤثراً في إجراء تغييرات مهمة في قسم "حقوق العائلة" الذي يعني النساء كثيراً. جاء القانون المدني الجديد بمقاربة جديدة للعائلة ولدور المرأة فيها، فأصبح يعرّف العائلة على أنها شراكة بين المرأة والرجل قائمة على مبدأ المساواة. بفضل هذا المفهوم الذي انعكس أيضاً على لغة القانون استبدلت كلمتا "الزوج" و"الزوجة" بمفهوم "الشريكين" (أو القرينين). كذلك تم تبسيط لغة القانون إلى حد كبير، بحيث أصبح بوسع كل الناس أن يفهموه بيسر.

لننظر الآن إلى بعض حقوقنا في القانون المدني، وكيف يمكننا تطبيقها وفي أي شروط:

- نحن النساء لنا الحق في اتخاذ القرار بالزواج أو عدم الزواج، وفي اختيار الشخص الذي سنتزوج منه.
- لا يجوز الزواج لأي شخص لم يتم السابعة عشرة من عمره، سواء كان ذكراً أو أنثى. هناك شروط محددة للسماح بزواج من هم تحت 17 سنة، هي أن يكونوا قد أتموا السادسة عشرة من عمرهم، وموافقتهم الشخصية وموافقة الأم والأب معاً، وإجازة القاضي لهذا الزواج.
- لا يجوز تزويج أي شخص قسراً. الشخص الذي سيتزوج يجب أن يوافق أولاً، حتى لو كان صغيراً في العمر. إذا كان الشخص أكبر عمراً من ذلك المحدد في القانون، يمكنه أن يقول "لا" أمام موظف الزواج، ولا يحق لأحد أن يرغمه على قول "نعم". إذا تم إرغامه على ذلك يحق له إبلاغ النيابة العامة بلاغاً جرمياً.
- لا يعترف القانون إطلاقاً بالمهر. يمكن للمرأة دائماً أن تعترض على ذلك. يحق للمرأة أن تطالب بفسخ الزواج بالقول إنها أرغمت على الزواج من شخص لا تريده من أجل المهر.

لا يجوز عقد الزواج الشرعي إلا بعد عقد الزواج الرسمي (المادة 143 من القانون المدني). حتى العام 2015 كانت هذه المادة من القانون المدني تحمى بواسطة الترتيبات الموجودة في قانون العقوبات (المادة 4-237/3) وكان العكس يعتبر جريمة. كانت تتم معاقبة من يعقدون الزواج الشرعي دون رؤية وثائق تثبت عقد الزواج الرسمي. لكن قرار المحكمة الدستورية الصادر في 27 أيار 2015 ألغى المواد المشار إليها في قانون العقوبات. وهكذا ألغيت الصفة الجرمية عن عقد الزواج الشرعي بواسطة رجل الدين قبل عقد الزواج الرسمي.

بررت المحكمة الدستورية قرارها هكذا: "في الوقت الذي لا تعاقب فيه المساكنة، فإن اعتبار الزواج الشرعي جريمة، هو انتهاك غير متناسب". في حين أن ما اعتبر جريمة في قانون العقوبات، حتى العام 2015، ليس عقد الزواج الشرعي، بل عقده قبل عقد الزواج الرسمي. كان تحديد عمر الزواج بـ17 سنة يحمي النساء الشابات. في حين أن قرار الإلغاء هذا فتح الباب أمام تزويج الفتاة، بصرف النظر عن عمرها، بعقد الزواج الشرعي وحده. يمكن أن يؤدي هذا إلى نتائج سيئة كتعرض الطفلات للاستغلال الجنسي، أو تعدد الزوجات.

هذا القرار المتعارض مع المعاهدات الدولية كالمعاهدة الدولية لمنع جميع أنواع التمييز ضد المرأة، والمعاهدات الدولية الأخرى، يعني خسار النساء حقوق النساء المكتسبة في تركيا. ويفتح الطريق أمام التزويج القسري في عمر صغير. ويسهّل تحول المرأة إلى زوجة ثانية أو ثالثة أو رابعة. في حال حدوث علاقة جنسية مع شخص يقل عمره عن 17 سنة، حتى لو كان بموافقته، وحتى لو تم تطبيق المواد (103-102) ذات الصلة من قانون العقوبات، فمن المحتمل أن يبقى هذا الوضع سرياً داخل العائلة.

يجب إصدار تشريع يعتبر تزويج الأطفال بعقد شرعي (ديني) جريمة. يجب تسجيل جميع الزيجات التي تمت بعقد شرعي. كذلك يجب إدخال التزويج الشرعي للقاصرات في قانون العقوبات بوصفه جريمة.

ما الذي يمكننا أن نفعله في مواجهة التزويج القسري؟

عائشة امرأة شابة في السابعة عشرة من عمرها، أبوها عامل وأمها ربة بيت. في يوم من الأيام أخبرها أبوها أن هناك من سيأتون لرؤيتها في المساء من أجل خطبتها. حتى أنه لم يسأل عائشة عما إذا كانت تريد أن تتزوج أم لا. فقد قرر الأمر على رغم اعتراضات عائشة وأمها. سوف تتزوج عائشة شاءت ذلك أم أبت.

في المساء جاء إلى البيت رجلان وامرأة لم يسبق لعائشة أن رأتهم أبداً. جلسوا في الصالون وأخذوا يتحدثون، وطلب أبوها من عائشة إعداد القهوة. كان أحد الرجلين شاباً واظب على النظر إلى عائشة طوال الوقت. قال الرجل الآخر المسن أخيراً: "نطلب يد ابنتكم لابننا على سنة الله ورسوله". فقال والد عائشة: "على بركة الله". بهذه الجملة أصبح زواج عائشة من رجل لا تعرفه إطلاقاً أمراً في حكم المؤكد. لم تتحمل عائشة أكثر من ذلك وبدأت تبكي.

التفتت إلى أبيها وقالت له: "أنا لا أريد أن أتزوج. لا يحق لك أن تزوجني رغماً عني". نهض أبوها واقفاً بغضب، ولولا تدخل الأم لكان صفعها. وقال للرجل الذي سيكون نسيبهم: "لا تهتموا، إنها تتدلل، سأتكفل بالحصول على موافقتها".

بدأت الاستعدادات بسرعة كبيرة. تقرر أن تسكن عائشة في بيت حميها. في غضون ذلك كانت عائشة تبكي باستمرار، وتمتنع عن أكل الطعام، ولا تستطيع النوم. تتوسل لأمها طلباً لمساعدتها. لقد تم تزويج الأم أيضاً بالطريقة التقليدية نفسها، فقررت الوقوف مع ابنتها. أخذتا تفكران معاً بحثاً عن جهة يقصدانها لحل هذه المشكلة.

لو كانت عائشة في وضع لا يسمح لها بالذهاب إلى قسم الشرطة، كان بإمكان أي شخص آخر على علم بالموضوع (كأحد الأقرباء أو الجيران أو أستاذ المدرسة) أن يبلغ السلطات المسؤولة.

قررتا الاتصال بالمركز الاستشاري للنساء التابع للبلدية. قال لهما الموظف إنه لا يمكن تزويج أي شخص رغماً عنه، ونصحهما بعدم الذهاب إلى المختار، لأن ذلك بلا جدوى، فالختار لا يملك أي صلاحيات بشأن هذا الوضع. واقترح عليهما التقدم بشكوى إلى النيابة العامة. لكنهما لم تريدا إضاعة الوقت بسبب بعد موقع القصر العدلي. لذلك اختارتا الذهاب إلى أقرب قسم شرطة. شرحا الوضع لشرطي في شعبة الأطفال القصّر، وسجلتا الشكوى في ضبط رسمي.

قام عناصر الشرطة بإحالة هذه الإفادات إلى النيابة العامة المختصة بشؤون القصّر. استدعت النيابة والد عائشة وأخذت إفادته. تحدثت السيدة النائب العام إلى الأب فقالت له إنه لا يحق له تزويج عائشة بلا رضاها، وأن تزويجها رغماً عنها هو جريمة. وقالت أمها إنها مع خيار عائشة وستساندها كي لا يتم تزويجها من شخص لا تريده. رأى الأب أن موقفه غير صحيح وتراجع عن تزويجها قسراً.

لو أن عائشة تأخرت في الذهاب إلى قسم الشرطة وتم تزويجها رغماً عنها، لكان من حقها أن تفعل ما يلي:

لو كانت عائشة في الخامسة عشرة من عمرها أو أصغر من ذلك، لاتخذت النائب العام قرارها على الفور وأرسلته إلى المديرية المحلية لوزارة شؤون العائلة والعمل والخدمات الاجتماعية. وفي هذا الوضع تقوم المديرية بدراسة الوضع، في غضون خمسة أيام كحد أقصى، وتقرر حماية عائشة إذا اقتضى الأمر.

- شكوى للنيابة العامة بدعوى تعرضها للاغتصاب من قبل الزوج (المادة 102 من قانون العقوبات)
- كما بوسع عائشة التقدم بشكوى إلى النيابة بشأن إرغامها على الزواج، وإقامة دعوى بالتهديد

- تهديد الحرية (التضييق على الحرية)، حسب الحالة (المواد 106 و 109 من قانون العقوبات)
- بوسع عائشة التقدم بطلب إلى محكمة شؤون الأسرة لإلغاء الزواج (المواد 149 و159 و151 من القانون المدني)

إذا أرادت امرأة تم تزويجها رغماً عنها اعتبار زواجها لاغياً، عليها التقدم بشكوى إلى الجهات الرسمية في أول فرصة سانحة.

انتباه!
عليك أن تقيمي دعواك في غضون الأشهر الستة بعد زوال آثار الخوف عندك. يمكن لدعوى إبطال الزواج أن تقام خلال السنوات الخمسة الأولى من الزواج (المادة 152 من القانون المدني) بعد انقضاء خمس سنوات يجب إقامة دعوى طلاق، لا دعوى إبطال الزواج)

إذا أرادت امرأة تم تزويجها رغماً عنها اعتبار زواجها لاغياً، عليها التقدم بشكوى إلى الجهات الرسمية في أول فرصة سانحة.

ما هي حقوقنا المشروعة في حالة الطلاق؟

لنا الحق في اتخاذ القرار بالطلاق لأسباب كالزنا، أو الشروع في القتل، أو التصرف السيء أو المهين، أو ارتكاب جريمة، أو العيش بلا كرامة، أو الانفصال، أو المرض العقلي، أو اهتزاز العلاقة الزوجية... لا يحق لأحد إرغامنا على الاستمرار في زواج لا نريده. إن معرفتنا بحقوقنا، أثناء الطلاق أو بعده، من شأنها أن تساعدنا على تخطي هذه المرحلة بسلاسة، بالنسبة لنا ولأولادنا إن وجدوا.

أسباب الطلاق

- **الحياة المنفصلة:** أنت متزوجة وتريدين أن تعيشي في مكان منفصل عن مكان زوجك. يمكنك استئجار بيت آخر والسكن فيه. لا يحق لأحد أن يرغمك على العودة إلى بيت زوجك. ولكن يحق لزوجك أن يدعوك إلى البيت بكتاب رسمي من المحكمة. فإذا لم تعودي إلى البيت، يحق له رفع دعوى طلاق ضدك بسبب "المغادرة". إذا كنت لا تريدين الطلاق، يمكنك أن تطالبي برد هذه الدعوى عن طريق إثبات أن الحق معك في المغادرة. على سبيل المثال، إذا كنت قد غادرت البيت بسبب العنف، عليك أن تثبتي ذلك بالأدلة والشهود، فتقرر المحكمة رد الدعوى المقامة ضدك. يمكنك الاستفادة من حقوق كالنفقة أو التعويض المادي والمعنوي، طالما كانت جوانب قصورك أقل.

يمكنك أيضاً الحصول على قرار السكن المنفصل من المحكمة. يحق لأحد الزوجين أن ينفصل في السكن ما دامت شخصيته أو أمنه الاقتصادي أو الوئام العائلي في خطر جدي بسبب السكن المشترك. عليك، للحصول على قرار من المحكمة بهذا الخصوص، أن تقدمي لها أحد الأسباب الخاصة بالطلاق كالزنا أو عدم الإخلاص أو تشكيل خطر على الحياة أو المعاملة السيئة المهينة. يحق للقاضي، في هذه الحالات، أن يصدر قراراً بالانفصال لمدة تتراوح بين سنة وثلاث سنوات (المادتان 171 – 172 من القانون المدني). كذلك يقرر القاضي، بناءً على طلب أحد الزوجين، اتخاذ تدابير بخصوص المساهمة المالية لأحد الزوجين لمصلحة الآخر، والانتفاع من المسكن وأثاثه، وإدارة أموال الزوجين (القانون المدني، المادة 197).

المغادرة: إذا غادر زوجك البيت، يمكنك إقامة دعوى ضده بسبب "المغادرة" (القانون المدني، المادة 164). أما إذا أجبرك زوجك على مغادرة المنزل، أو قام بطردك، أو منعك من العودة إليه، فهو يعتبر مغادراً للبيت. إذا رفعت دعوى طلاق بالاستناد إلى هذه المادة، سيكون عليك إثبات أنه تخلى عنك.

استهداف حياة الشخص أو التصرف السيء والمهين: يعني استهداف الحياة جرح الشخص جسدياً، أو طعنه بالسكين، أو تسميمه، أي تصرفات تنطوي على نية القتل. استهداف الحياة أو التصرف المهين (كالضرب أو التنكيل أو ممارسة الجنس بالقوة أو توجيه إهانات ثقيلة) هما من الأسباب الموجبة للطلاق (القانون المدني، المادة 162). هذه الأعمال، هي أيضاً جرائم.

إذا تعرضت إلى أي من هذه التصرفات، يمكنك أن تتقدمي بشكوى إلى النيابة، بصورة منفصلة عن دعوى الطلاق. إذا أقمت دعوى طلاق بالاستناد إلى هذه المادة، عليك إثبات أن زوجك استهدف حياتك أو تصرف معك بشكل سيء ومهين. أثناء تقاسم الممتلكات، بعد الطلاق، يمكن للقاضي أن يقرر إعطاء حصة أقل للزوج الذي استهدف الحياة، أو حرمانه من أي حصة.

الاغتصاب الزوجي: يعتبر الاغتصاب الزوجي جريمة في القانون. لا يغير من ذلك شيئاً ما إذا كنت قد تزوجت عن حب أو بالإكراه. فلا يحق للزوج أن يمارس الجنس مع زوجته بدون موافقتها، ولا أن يرغمها على ذلك. فإذا فعل ذلك يعاقب. حتى إذا لم تظهر أدلة جسدية على وقوع الاغتصاب كالضغط أو ازرقاق الجلد، يمكن استخدام تقارير سيكولوجية. لتقديم شكوى ضد الاغتصاب الزوجي يكفي التقدم بطلب للنيابة العامة. يحاكم الزوج المغتصب موقوفاً.

ارتكاب جريمة أو حياة وضيعة: إذا اركب زوجك جريمة مخجلة (كالنصب أو الاغتصاب أو غيرهما) أو يعيش حياة يصفها القانون بالوضيعة (كإدمان الكحول أو المخدرات أو الاتجار بالنساء مثلاً) يمكنك رفع دعوى قضائية ضده بدعوى أن العيش معه لا يطاق (القانون المدني المادة 163). إذا رفعت دعوى ضد زوجك استناداً على هذه المادة، يتوجب عليك إثبات ارتكابه جريمة أو عيشه حياة وضيعة.

اهتزاز أساس العلاقة الزوجية: يمكنك إقامة دعوى الطلاق، من غير أن يكون هناك حدث معين، بسبب اهتزاز أساس العلاقة الزوجية (القانون المدني، المادة 166). تعتبر هذه المادة سبباً عاماً للطلاق، والحقيقة أنه يشمل جميع أسباب الطلاق المذكورة أعلاه. إذا أقمت دعوى بناءً على هذه المادة عليك أن تثبتي عدم القابلية للتعايش. يمكننا أن نذكر الأمثلة التالية على عدم القابلية للتعايش: الافتراء على الشريك، السخرية من الشريك، إفشاء الأسرار العائلية لآخرين، إهانة أهل الشريم، جرح الشريك جسدياً، تناول الكحول بصورة دائمة، لعب القمار، مغادرة البيت بكثرة، ضرب الشريك، الاندفاع حو الشريك بغاية الضرب، الهجوم على أقارب الشريك، تهديد الشريك بحضور آخرين، الإهانات المتبادلة، الدعوى على الشريك بتمني وقوع الأذى عليه، تحطيم محتويات البيت في حالة سكر، الامتناع عن تأمين معالجة للشريك في حال المرض.

الولاية على الأولاد في حال الطلاق

لنقل إنك قررت الطلاق أو الانفصال في السكن، فما هو مصير الأولاد؟ في هذه الحالة يقرر القاضي منح الولاية على الأولاد، تبعاً لتقديره أي من الأبوين سيعتني بهم بصورة أفضل. لا أفضلية لزوجك عليك في هذا الموضوع إطلاقاً.
بالعكس تماماً، يكون القرار عموماً لصالح بقاء الأولاد مع أمهم، وبقاء الأخوة معاً ليكبروا معاً. زواجك مجدداً لا يعني فقدانك للولاية على أولادك (القانون المدني، المادة 349). وخاصةً إذا كان سبب الطلاق هو قيام زوجك بأفعال عنيفة، أو ارتكاب جريمة، أو يعيش حياة وضيعة، فالقاضي يقتنع بسهولة أكبر بعدم تسليمه الأولاد.
بعد صدور قرار الولاية على الأولاد، تقرر المحكمة طريقة اللقاء بينهم وبين الطرف الآخر. إذا لم يتم الالتزام بهذا القرار، يمكن إقامة دعوى جزائية، كما يمكنك التقدم إلى المحكمة بطلب تغيير، إذا كان الطرف الآخر يسيء استخدام حق الولاية.

النفقة والتعويض في حالتي الانفصال والطلا

جل أولادك، بل لنفسك أيضاً في شروط مناسبة (القانون المدني، المادة 197\2، 3، 4). طالما كانت دعوى الطلاق أو الانفصال مستمرة، يمكن للقاضي أن يقرر النفقة بنفسه، أي أنه لا يشترط أن تتقدمي بطلب خاص. ولكن ربما تحتاجين إلى التذكير بالأمر في المحكمة. يبدأ صرف النفقة من تاريخ بداية الدعوى ويستمر حتى نهايتها.

- نفقة الفقر: قد تصبحين في حالة فقر بسبب الطلاق. بعد نفقة التدبير أثناء المحاكمة، وبعد صدور قرار مؤكد بالطلاق، يمكنك المطالبة بنفقة الفقر (القانون المدني، المادة 175). يمكن للقاضي زيادة مقدار النفقة كل عام بمعدل التضخم، بناء على طلب الطرف المستفيد منها، ويمكنه أيضاً أن يقرر صرف النفقة بالمجموع الكلي.
- نفقة المشاركة: كذلك فإن الطرف الذي لم يحصل على الولاية على الأولاد ملزم، بمقدار ملاءته المالية، بالمساهمة في مصاريف المعيشة والتعليم لأولاده. تسمى هذه النفقة التي تصرف لصالح الأولاد بنفقة المشاركة. لا علاقة لنفقة الأولاد بمعاذير الأبوين. يستمر صرف النفقة إلى حين بلوغ الأولاد سن الرشد.
- قرار تخصيص المسكن العائلي: يمكن للقاضي أن يقرر، أثناء دعوى الطلاق، تخصيص الانتفاع من المسكن العائلي لكِ وللأولاد. إذا كان المسكن ملكاً للزوج يمكن للقاضي اتخاذ قرار تدبير بشأن المسكن العائلي والممتلكات المنقولة وغير المنقولة.

التعويض المادي والمعنوي: إذا استطعت أن تثبتي أنك تتحملين مسؤولية متساوية أو أقل من زوجك في انتهاء العلاقة الزوجية، يمكنك المطالبة بتعويض مادي ومعنوي أثناء سير المحاكمة، أو في غضون سنة واحدة بعد صدور قرار المحكمة.
إضافة إلى التعويض المادي والمعنوي، يمكنك أيضاً أن تطالبي بنصف قيمة الممتلكات التي اقتنيتيها أثناء فترة الزواج.
الخيانة الزوجية أو العنف أو تصرفات مشابهة تعتبر سبباً موجباً للتعويض المعنوي. أما للحصول على تعويض مادي فيجب أن يكون الطلاق سبباً لفقدانك الانتفاع من منافع موجودة أو متوقعة. مثلاً مبلغ قد يتحصل من التأمين أو مبلغ شهري مرتبط بالزوج، يعدان سببين للمطالبة بتعويض مادي.

إذا تخليت، أثناء استمرار دعوى الطلاق، عن مطالبك بالنفقة أو التعويض، فلا يمكنك التراجع عن ذلك فيما بعد. هذا لا يشمل نفقة المشاركة الخاصة بالأولاد.

إذا كان زوجك لا يدفع النفقة في موعدها، يمكنك التقدم إلى محكمة التنفيذ والمطالبة بمجموع النفقة دفعة واحدة.
إذا لم يكن لديك عقد زواج رسمي فلا يمكنك المطالبة بنفقة. ولكن قد تستطيعين تحصيل حقوقك بالتقدم إلى محكمة الحقوق العامة.

التقدم بطلب الطلاق لا يشترط وجود محامٍ، ولكن يستحسن العمل مع محمي لخفض مخاطر خسارة الحقوق.
يمكنك، بهذا الخصوص، أن تستفيدي من المساعدة العدلية، والحصول على خدمة الاستشارة والإرشاد المجانية من لجنة حقوق المرأة في نقابة المحامين في محافظتك.

نظام الممتلكات

تسمى القواعد الناظمة لطريقة التصرف بالممتلكات أثناء الحياة الزوجية، وكيفية تقاسمها بين الزوجين في حال حدوث طلاق أو الانتقال إلى نظام مختلف للممتلكات، بنظام الممتلكات.
بصرف النظر عن صاحب الطابو أو الرخصة، وبصرف النظر عن تاريخ عقد الزواج الرسمي، نصف جميع الممتلكات التي تم اقتناؤها يعود إلى المرأة. اسم نظام الممتلكات الذي دخل حيز التطبيق في الأول من كانون الثاني 2002، هو نظام المساهمة في الممتلكات التي تم اقتناؤها. وفقاً لهذا النظام، كل ما اقتنته الأسرة منذ الأول من كانون الثاني 2002، في حال انتهاء العلاقة الزوجية (بسبب الموت أو الطلاق) يتم اقتسامه بالتساوي بين الزوجين.

ما معنى نظام الممتلكات الشرعية؟

نظام الممتلكات الشرعية هو نظام الممتلكات النافذ مباشرةً (تلقائياً منذ لحظة عقد القران الرسمي) في حال لم يتفق الزوجان على اختيار نظام ممتلكات آخر.

ما معنى نظام المساهمة في الممتلكات المقتناة؟

هو أن يتم اقتسام الممتلكات التي تم اقتناؤها أثناء فترة العلاقة الزوجية بالتساوي بين الزوجين، في حال انتهت العلاقة الزوجية لأي سبب من الأسباب. الفكرة التي يقوم عليها هذا الترتيب هي أن العمل الذي تقوم به النساء في البيت له أيضاً قيمة مادية. كثيرات منا، سواء كنا نعمل خارج البيت أم لا، نتحمل عبء مسؤوليات كثيرة داخل البيت كالاعتناء بالبيت وتربية الأولاد والعناية بالمرضى وغيرها من الأعمال. نحن نقوم بتلك الأعمال طوال سنوات، بلا تأمينات اجتماعية، بلا إجازات. نظام المساهمة في الممتلكات المقتناة يستهدف إظهار الجهد غير المرئي الذي تبذله النساء في الأعمال المنزلية وخدمات العناية المقدمة للأطفال والمرضى والمسنين في البيت، وإعطاءهن ما يستحققنه من مقابل. ذلك لو أنه تم استخدام شخص من خارج الأسرة للقيام بتلك الأعمال، لتوجب أن تدفع له أجور مقابل العمل. في حين أن النساء يؤدين تلك الأعمال مجاناً بصورة عامة، وهو ما يعني توفير نصف الموازنة المنزلية على الأقل.

لهذا السبب، بذلت المنظمات النسائية، قبل تغيير القانون المدني الذي تضمن أيضاً نظام الممتلكات، جهوداً كبيرة لتثبيت التقاسم بالتساوي للممتلكات المقتناة أثناء الزواج، منذ لحظة عقد القران، في نص تشريعي. كان مشروع القانون يتضمن أيضاً تقاسم الممتلكات المقتناة بالتساوي. ولكن تم إدخال تعديل في اللحظة الأخيرة، بحيث يتم تطبيق نظام الممتلكات فقط على الفترة التالية على تاريخ الأول من كانون الثاني 2002 من الزيجات القائمة، وعلى الزيجات الجديدة التي ستعقد بعد صدور القانون.

كيف يتم تطبيق نظام المساهمة في الممتلكات المقتناة؟ مثال:

تزوج عاصية وأحمد. كان أحمد يملك، قبل الزواج حقلين زراعيين ورثهما عن أهله. وفي حفل الزفاف تم تقديم حلي ذهبية وأساور لعاصية. بعد الزواج باعا أحد الحقلين وعدداً من أساور عاصية افتتحا بثمنها متجراً صغيراً. شغّل أحمد المتجر لعشر سنوات، وكانت عاصية تقوم بالأعمال المنزلية وتربية الأولاد. اشتريا حقلاً وجراراً زراعياً. بعد ذلك تطلقا.

إذا كان أحمد وعاصية قد تزوجا في عام 2002 أو ما بعد...

سيقوم القاضي بفصل الممتلكات الشخصية جانباً، ثم يقسم الباقي أي الممتلكات المقتناة عليهما.

أي:

- الحقل الذي كان يملكه أحمد قبل الزواج يعتبر من ممتلكاته الشخصية. وتعتبر الحلي التي حصلت عليها عاصية عند الزواج ممتلكات شخصية لها. هذان لا يخضعان للتقاسم. يحتفظ كل منهما بممتلكاته الشخصية.
- ولكن المتجر الذي امتلكاه ببيع أحد الحقلين والأساور، بعد عقد القران، يعتبر من الممتلكات المقتناة. بوسع عاصية وأحمد أن يطالبا باستعادة قيمة الممتلكات التي تخليا عنها من أجل شراء المتجر، باعتبارها حصة مساهمة. ما يتبقى من قيمة المتجر، بعد طرح قيمة تلك الممتلكات الشخصية، يقسم بالتساوي بينهما. أما الدخل الذي حصلا عليه من المتجر، والحقل والجرار الزراعي اللذين اشترياهما بهذا الدخل، تعتبر جميعاً من الممتلكات المقتناة وتقسم بينهما بالتساوي.

أما في حال الوفاة: نصف الممتلكات والدخل هي لعاصية، فلن تدخل ضمن الميراث. أما النصف الثاني فيتم اقتسامه بين ثلاثة أشخاص، هي وولديها.

إذا كان أحمد وعاصية قد تزوجا قبل العام 2002...

سيقوم القاضي بالقسمة كما يلي:

الممتلكات التي تم اقتناؤها قبل العام 2002:

- طابو المتجر باسم أحمد، فهو يبقى ملكاً له (هذا لا يتغير بتغير تاريخ عقد القران)
- الحقل الذي ورثه أحمد، فهو أيضاً مسجل باسمه، وبالتالي يبقى ملكاً له.
- لكن الدخل المتحصل من المتجر والحقل، بعد العام 2002، يتم اقتسامه بالتساوي.

الممتلكات التي تم شراؤها في 2002 وما بعد:

- يتم اقتسام ثمن الحقل والجرار الزراعي بين الزوجين بالتساوي. إذا كان هناك دخل متراكم من الحقل والجرار، فهو أيضاً يقسم بينهما بالتساوي.

أما في حالة الموت: نصف الممتلكات والدخول المحصلة بعد 2002 هي لعاصية، فلن تدخل في الميراث. النصف الثاني يقسم على ثلاثة بالتساوي، أي عاصية وولديها.

حالياً لا يتم تطبيق نظام الممتلكات الشرعي في القانون المدني على الفترة السابقة على 2002 بالنسبة للزيجات التي كانت قائمة. لكن القانون المدني، بحالته هذه، يتعارض مع الدستور، ويجب تعديل القانون بحيث يشمل أيضاً الفترة السابقة على 2002. فالقانون بحالته الراهنة يعرّض ملايين النساء المتزوجات قبل 2002 لانتهاك حقهن. تقوم الحركة النسائية، في كل فرصة، بطرح ضرورة تلافي هذا الغبن. بما أن المحكمة الدستورية رفضت شكوى مقدمة لها بهذا الخصوص، فلا يمكن إعادة طرحه أمامها إلا بعد مرور عشر سنوات، أي في عام 2018.

أصبحت التشريعات تعترف بقيمة عمل المرأة داخل البيت. يقول القانون: تساهم المرأة مساهمة متساوية في القيمة الاقتصادية في حياة الأسرة وفي الممتلكات التي تقتنيها الأسرة، من خلال عملها في البيت أو خارجه. وبالتالي فهي صاحبة حق على نصف هذه الممتلكات.

العنف ضد المرأة وحقوقنا

إذا كان أول ما يخطر في البال، حين يقال العنف ضد المرأة، هو العنف الجسدي، أي الضرب أو الجرح أو الجناية، فهناك أنواع مختلفة من العنف. مثلاً عدم السماح للمرأة بالعمل خارج البيت، أو الاستيلاء على دخلها، أو عدم السماح لها باللقاء بأهلها أو صديقاتها، أو إهانتها، أو إرغامها على ممارسة الجنس بخلاف إرادتها، هي جميعاً من أنواع العنف. تعيش اليوم ملايين النساء من كل الفئات تحت ضغط العنف الجسدي أو العاطفي\ النفسي أو الاقتصادي أو الجنسي، أو التهديد به، فيشاركن في الحياة الاجتماعية أقل، أو يرغمن على الزواج قسراً، أو يتعرضن لعطب جسدي أو للقتل. أضف إلى ذلك أن العنف حين يكون داخل الأسرة يكون أثره أكثر تحطيماً. تتعرض 38% من النساء في تركيا للعنف الجسدي أو الجنسي من أزواجهن أو شريكهن. هذه نسبة مرتفعة جداً، تثير أهمية معرفتنا لحقوقنا المشروعة في مواجهة العنف .

أنواع العنف

صحيح أن الشكل الأكثر شيوعاً للعنف هو العنف الجسدي، لكنه لا يقتصر عليه. فقد يكون العنف العاطفي\ السيكولوجي أو الاقتصادي أو الجنسي جارحاً بالمقدار نفسه على الأقل كالعنف الجسدي. إذا كنت تتعرضين لواحد أو أكثر من التصرفات الآتية، فهذا يعني أنك تتعرضين للعنف. يمكنك، في هذه الحالة، أن تسارعي إلى الاستفادة من حقوقك التي ضمنتها القوانين.

العنف الجسدي:

كل أنواع الهجوم على جسدك هو عنف جسدي. الصفعة أو الركلة أو القبضة أو الهز أو التنكيل أو الضغط على العنق أو الربط أو شد الشعر أو القاء أي جسم باتجاهك أو الإصابة بأدوات حادة أوجارحة أو بالأسلحة النارية أو التعذيب أو إرغامك على العيش في شروط غير صحية أو منعك من الاستفادة من الخدمات الصحية أو القتل، هي جميعاً من أنواع العنف الجسدي.

مثله مثل أنواع العنف الأخرى، لا يمكن التذرع بمفاهيم كالعادات والتقاليد والشرف والعرف وغيرها لتبرير العنف الجسدي أيضاً. إن أسباباً من نوع ما ترتديه المرأة، أو الأماكن التي ترتادها، أو الناس الذين تتحدث إليهم، أو وجود علاقة لها خارج الزواج، أو وقوع حمل لديها خارج الرابطة الزوجية، أو عدم كونها عذراء، أو رفضها الزواج من شخص تقترحه عائلتها، أو رغبتها في الطلاق أو الانفصال، أو رغبتها في مزاولة عمل، لا تشكل أسباباً مخففة للعقوبة لمن يمارسون العنف.

[1] بحث بعنوان: "العنف الموجه ضد المرأة داخل العائلة في تركيا" أنجزته في العام 2015 وزارة شؤون الأسرة والسياسات الاجتماعية بالتعاون مع معهد دراسات السكان في جامعة هجتّبة.

العنف السيكولوجي (العاطفي):

العنف الذي يستهدف الصحة النفسية أكثر مما يستهدف الجسد، هو العنف السسيكولوجي. عموماً يتم تعريف الأعمال التي لها استمرارية، وليس تلك التي تحدث لمرة واحدة، بأنها عنف سيكولوجي. إذا كنت تواجهين دائمة أعمالاً كالصراخ أو الترهيب أو أو الشتم أو الإهانة أو المنع من اللقاء بأهلك أو أصدقائك أو جيرانك، أو الضغط بشأن ملبسك، أو الاحتجاز في البيت، أو إبعادك عن أولادك، أو مراقبتك المستمرة بذريعة الغيرة عليك، أو مقارنتك بغيرك، أو إيقاع الأذى بالأشياء والحيوانات التي تحبينها، أو التهديد، أو الابتزاز، أو إرغامك على التفكير بطريقته... فأنت تتعرضين لعنف سيكولوجي.

غالباً ما يتم الاستخفاف بالعنف السيكولوجي لأن آثاره غير مرئية، لكن هذا النوع من العنف يمكن أن يؤدي إلى جراح عميقة لدى الشخص المعنف. قد تظهر على المعنفات أعراض سيكولوجية كالخوف الدائم، والشعور بانعدام القيمة الذاتية والضغط والميل إلى الانتحار والإدمان والخجل والشعور بالذنب واختلال النوم والتغذية واضطراب العلاقات الاجتماعية.

العنف الجنسي:

كل التصرفات التي تستهدف جنسانية الشخص وترغمه على أفعال ذات مضمون جنسي، هي عنف جنسي. الاستغلال الجنسي للأطفال، والاغتصاب الزوجي أو خارج الزواج (إرغام الشخص على علاقة جنسية لا يريدها، في زمان ومكان لا يريدهما، بطريقة لا يريدها، أو مع شخص لا يريده، أو الاعتداء على العضو الجنسي بأجسام غريبة)، الاعتداء الجنسي (كل لمس لا يصل درجة الاغتصاب، المضايقة باليد...)، التحرش الجنسي (تصرفات كلامية أو كتابية مزعجة ذات مضمون جنسي: مثلاً رسائل هاتفية أو ورقية مزعجة تتضمن إيحاءات جنسية...)، إيذاء الأعضاء التناسلية، إرغام الشخص على مشاهدة أفلام ذات مضمون جنسي، استعراض الأعضاء الجنسية بطريقة مزعجة، الإرغام على إنجاب أطفال أو المنع من ذلك، الإرغام على الإجهاض، الإرغام على ممارسة الدعارة، الإرغام على الزواج، فحص البكارة، وغيرها هي مما يدخل نطاق تعريف العنف الجنسي.

إن إرغامك على ممارسة الجنس، في زمن أو بطريقة لا تريدينهما، ليس فقط من قبل شخص غريب، بل كذلك من قبل زوجك أو حبيبك أو الشخص الذي تعيشين معه، هو اغتصاب وجريمة. وقوع الاغتصاب داخل العلاقة الزوجية لا يخفف من العقوبة. إضافة إلى ذلك تعتبر ممارسة الجنس في حالة غير واعية، كمن يكون تحت تأثير الكحول أو الدواء أو النوم أو الإغماء، اغتصاباً أيضاً.

العنف الاقتصادي:
عدم تلبية مصاريف البيت، مع أن الشروط ملائمة، أو الامتناع عن إعطاء النقود، أو إعطاءها بمقادير أقل من الاحتياجات، أو حجب المعلومات بخصوص مداخيل الأسرة ونفقاتها، اتخاذ القرارات المالية التي تهم الأسرة بصورة منفردة من غير أخذ رأي الشريك، الاستيلاء على ممتلكات الشخص أو دخله المادي، منعه من العمل، أو إرغامه على عمل لا يريده، وغيرها من التصرفات تدخل في إطار العنف الاقتصادي. يعبر العنف الاقتصادي أيضاً عن حالة لها استمرارية، أكثر من كونها حالة منفردة.

قانون بشأن حماية الأسرة ومنع وقوع العنف ضد المرأة

يحمي الدستور حق الناس في الحياة وفي تكامل الجسد. يمكن تعريف انتهاك تكامل الجسد باعتباره كل التصرفات التي تحد من الحرية، أو تمارس العنف، أو تمنعنا من اتخاذ القرار بشأن أجسادنا. وفقاً لهذا التعريف، كل أنواع العنف ضد المرأة هي انتهاك لحق من حقوقنا الدستورية، وانتهاك لحقوق المرأة الإنسانية. تقع على عاتق الدولة مسؤوليات مهمة، ليس فقط لمعاقبة مرتكبي العنف، بل كذلك لمنع وقوع العنف، أو إيقافه عند حده.
الطريقة الوحيدة للتخلص من العنف، بالنسبة لكثير من النساء، هو مغادرة البيت. لكن هذا قد لا يكون ممكناً في حالات كثيرة لأسباب مختلفة. وفي حالات أخرى لا تريد النساء مغادرة بيوتهن على رغم تعرضهن للعنف. لهذا السبب نص القانون رقم 4320 الصادر عام 1998، والمعروف أيضاً باسم أمر الحماية، على أن الشخص الذي يجب إبعاده عن البيت هو الذي مارس العنف. التجارب التي نتجت عن تطبيق هذا القانون، وزيادة منسوب العنف ضد المرأة وبروزه للعيان، أظهرت الحاجة إلى قانون أكثر شمولاً.

أدت الجهود الكبيرة التي بذلتها منصة لا للعنف التي تضم قرابة 300 منظمة نسائية، إلى جانب كثير من المنصات النسائية الأخرى، في العامين 2012-2011، تم إقرار قانون جديد، هو شكل معدل من القانون رقم 4320، في 8 آذار 2012. القانون رقم 6284 بشأن حماية الأسرة ومنع العنف ضد المرأة، يهدف إلى حماية النساء المعنفات أو المعرضات للعنف وأفراد الأسرة الآخرين. تم إعداد هذا القانون، ويسمى أيضاً بـ"قانون العنف الجديد"، الذي ما زال يشكو من بعض النواقص، على أساس معاهدة إسطنبول التي سبق وتطرقنا إليها.

تعريف العنف وفقاً للقانون رقم 6284 بشأن حماية الأسرة ومنع العنف ضد المرأة: "هو كل موقف أو تصرف، في الميادين الاجتماعية أو العمومية أو الخاصة، يؤدي إلى تضرر أو معاناة الشخص جسدياً أو جنسياً أو سيكولوجياً أو اقتصادياً، أو يحتمل أن يؤدي إلى ذلك، ويتضمن أيضاً التهديد بتلك الأفعال والتصرفات، أو الضغط بهذا الاتجاه، أو تقييد الحرية اعتباطياً".

إذا كنت تتعرضين للعنف، أو مهددة بذلك، أو إذا كان ثمة من يلاحقك بدأب، كيف يمكنك الاستفادة من هذا القانون؟

أولاً اتصلي برقم شرطة النجدة 155، أو رقم آلو عنف 183!

1) أحد الأمور التي يمكنك القيام بها للاحتماء من العنف هو استصدار قرار تدبير من المحكمة. (تجدين شرح قرار التدبير في الصفحة 28). لاستصدار قرار تدبير يمكنك أن تقصدي قسم الشرطة أو مخفر الدرك أو المحافظة أو مديرية المنطقة أو محكمة الأسرة. إذا كان يتعذر عليك الذهاب إلى إحدى الجهات المذكورة بنفسك، لسبب ما، يمكن لأحد معارفك أو أقربائك أو جيرانك أن يفعل ذلك من أجلك. فلا يستوجب الأمر تقديم الطلب وجهاً لوجه.

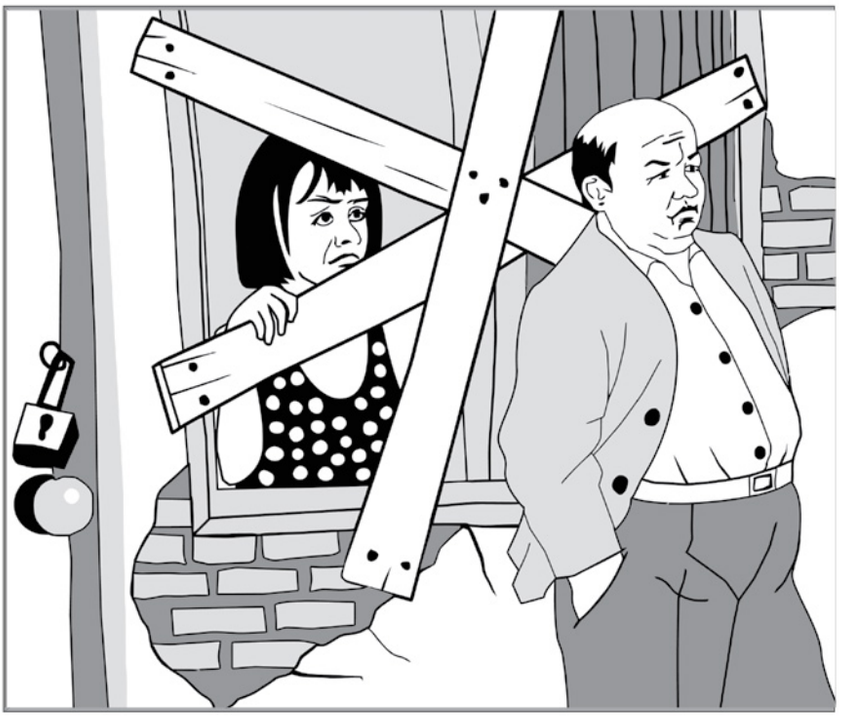

2) الغاية من قرار التدبير هي لإبعادك عن العنف أو خطر وقوعه، ويجب أن يكون استصداره ممكناً في أسرع وقت. لذلك ليس ضرورياً إثبات تعرضك للعنف في مرحلة تقديم طلب الحماية. كما لن يطلب منك دفع أي رسوم أو مصاريف من أجل تقديم الطلب. إذا طُلب منك دفع مبلغ نقدي، يمكنك أن ترفضي. إذا كنت بحاجة إلى معالجة طبية، ولا تملكين تأميناً صحياً، ستتم تغطية مصاريف المعالجة في إطار التأمين الصحي العام.

إذا كنت تتعرضين للعنف، ولست آمنة على حياتك، أو إذا كانت الطريقة الوحيدة لوقف العنف هي برأيك مغادرة البيت، يمكنك اللجوء إلى مراكز الإيواء التابعة للمنظمات النسائية المستقلة أو البلديات، أو منازل الاستضافة للنساء التابعة لوزارة شؤون الأسرة والعمل والخدمات الاجتماعية. مواقع مراكز الإيواء ومنازل الاستضافة المشار إليها سرية، لذلك عليك أولاً الاتصال بمركز استشاري للنساء أو البلدية أو المديرية العامة لخدمات الأسرة والمجتمع أو رقم الهاتف 183 (تجدين معلومات عن ذلك في الصفحة 50). يمكنك أن تقصدي المراكز المذكورة برفقة أطفالك أيضاً. وأنت ذاهبة إلى تلك المراكز حاولي قدر الإمكان أن تأخذي معك بطاقة هويتك، وهويات أولادك إن كانوا معك، وبضع قطع من الملابس، وبعض مقتنياتك مما خف حمله وغلا ثمنه. ستكونين في هذه المراكز بأمان، ويمكنك أن تحصلي على دعم نفسي، وأن تضعي خطة لحياتك، وأن تحصلي على معلومات ودعم بشأن نقل مشكلتك إلى القضاء.

3) يمكن لقرارات التدبير أن تتخذ، في الحالات الطارئة، من قبل الشرطة أو الدرك، ولكن يجب تقديمها، في أول يوم دوام يلي ذلك، إلى مديرية المنطقة أو المحافظة أو لقاضي محكمة الأسرة للمصادقة عليها. إذا لم تتم المصادقة على قرار التدبير في غضون 24 ساعة من قبل القاضي، أو في غضون 48 ساعة من قبل مديرية المنطقة أو المحافظة، يصبح لاغياً. يمكن أن تكون قرارات محكمة العائلة موجهة إلى المرأة والرجل ممارس العنف معاً.

4) يمكن مراقبة خضوع ممارس العنف لقرار التدبير أو عدم خضوعه عن طريق المراقبة التقنية. يمكن القيام بالمراقبة التقنية بواسطة قيد أو سوار الكتروني للشخص ممارس العنف أو يحتمل أن يمارسه، وبالنسبة لضحية العنف يمكن تزويدها بجهاز يشبه في مظهره التليفون المحمول، قابل للاستخدام خارج البيت أيضاً. من يرفض الخضوع لقرار التدبير يعاقب بالحبس الإجباري لفترة تتراوح بين 10-3 أيام. مثلاً إذا منع شخص، وفقاً لقرار تدبير، من إجراء أي تواصل مع المرأة التي قام بتعنيفها، واتصل بها هاتفياً، يمكن أن يعاقب بالحبس لفترة بين 10-3 أيام. فإذا رفض الخضوع للقرار، بعد هذه العقوبة أيضاً، تتكرر عقوبة حبسه بين 30-15 يوماً في كل مرة. على ألا يتجاوز مجموع أيام هذا الحبس 6 أشهر.

ماذا تشمل قرارات التدبير؟

وفقاً لاحتياجات ضحية العنف أو من يحتمل أن تتعرض للعنف، قد تشمل قرارات التدبير:

- منحها حماية مؤقتة،
- تأمين مأوى لها،
- تأمين مساعدة مادية مؤقتة،
- تغيير مكان عملها،
- إبعاد الرجل ممارس العنف عن المرأة، وقطع التواصل معها،
- دفع الرجل ممارس العنف للنفقة،
- تغيير البيانات الشخصية في إطار برنامج حماية الشهود،
- وضع إشارة مسكن الأسرة في السجل العقاري،
- توفير خدمة الحضانة

وما شابه من تدابير.

يمكن لمحكمة العائلة أن تتخذ قرار تدبير من خارج البنود المنصوص عليها في القانون، وفقاً لخصوصية كل حالة. مثلاً يمكن أن تشمل قرارات التدبير بنوداً كدفع فواتير البيت الخاصة بالكهرباء أو الماء أو غيرها، أو منع ممارس العنف من الاقتراب من أهل المرأة ضحية العنف.

إذا تم اتخاذ قرار بتقديم مساعدة مادية مؤقتة، يتم دفع مبلغ يومي يمكن أن يصل إلى جزء من ثلاثين من الحد الأدنى للأجور. يضاف إلى ذلك 20% من المبلغ المذكور لكل شخص إضافي. أي أنه إذا كان معك طفلان، يتم الدفع لكل منهما. إذا تم تأمين مأوى للشخص المحمي ينخفض المبلغ إلى النصف. يتم تحصيل هذه المبالغ، بعد شهر، من الشخص ممارس العنف.

ما الذي يمكن لامرأة تتعرض للعنف أن تفعل؟

فاطمة وحسين متزوجان منذ خمس سنوات. لقد تزوجا عن حب. في السنوات الأولى كانت فاطمة تفسر غيرة حسين عليها بحبه لها، ولكن بمرور الزمن لم تعد نوبات غيرته قابلة للاحتمال. فقد بدأ حسين يمنع زيارة فاطمة لأهلها، ومزاولتها لعمل، وخروجها للتسوق، بل حتى فتح ستارة النافذة.

عاد حسين، ذات يوم، إلى البيت في حالة عصبية جداً، فقد سمع من أصدقائه في الحارة أنهم رأوا فاطمة وهي تتبادل الحديث مع البقال. كل محاولات فاطمة لتهدئته لم تنفع. بدأ حسين ردات فعله بقلب طاولة الطعام، ثم صفع فاطمة على وجهها، وصفق باب البيت وخرج. لم تكن فاطمة تتوقع تصرفاً مماثلاً من زوجها التي ظنت أنه يحبها كثيراً. خافت بشدة، فكرت طوال الليل بما يمكنها أن تفعله. عاد حسين إلى البيت قرابة الفجر، بكى وأقسم لها أن هذا لن يتكرر أبداً، واعتذر منها، فتصالحا.

لكن تلك الحادثة لم تكن إلا البداية. وكما ازدادت غيرة حسين، ارتفع منسوب العنف الصادر منه باطراد. لم يتغير هذا الوضع على رغم حمل فاطمة. وازدادت الصعوبات بعد طرد حسين من عمله. أصبحت فاطمة ترغب بالخلاص من هذه الحياة الزوجية مهما كان الثمن. لكنها كانت تشعر بالضعف الشديد بسبب افتقارها إلى النقود، وكونها بلا عمل ولا تأمين اجتماعي، ووجود طفلتها الصغيرة، ومراقبة حسين الدائمة لها.

في يوم من الأيام زارتها ابنة عمها ناريمان، ورأت البقع الزرقاء على وجهها وذراعيها برغم محاولات فاطمة لإخفائها. قالت لها ناريمان إن هذا الوضع ليس قدراً لها، ويمكنها تقديم شكوى باسمها إذا أرادت ذلك. حكت لها أن بإمكانها الاستفادة من تأمين مأوى ومساعدة مادية وتأمين صحي وروضة للطفلة، إلى حين تعيد تنظيم حياتها. فاطمة التي ما عادت قادرة على تحمل حياتها في البيت، اقتنعت بمرافقة ناريمان إلى قسم الشرطة.

ذهبتا معاً إلى أقرب قسم شرطة حيث سمع شرطي شكواها، وقام من فوره بالإجراءات الضرورية لاستصدار قرار تدبير، مجاناً، وحمل الطلب إلى مديرية المنطقة للمصادقة على القرار. في غضون ذلك وجد الشرطي مكاناً لإقامة فاطمة وطفلتها، وأمّن دفع المصروفات الصحية في إطار التأمين الصحي العام. وبدأت فاطمة تحصل على مساعدة مادية لها ولطفلتها. وكان حسين قد مُنِعَ من الاقتراب من فاطمة أو التواصل معها عبر التليفون. لم يكترث حسين بقرار المنع فاتصل بفاطمة، مما أدى إلى حبسه خمسة أيام. حين علم بأنه قد يعاقب بالحبس لفترة تتراوح بين -15 20 يوماً إذا حاول الاقتراب منها أو الاتصال بها مرة أخرى، لم يجرؤ على القيام بذلك مرة أخرى.

بعدما استعادت فاطمة شيئاً من توازنها، بدأت تشارك في الدورات المهنية في المركز الاجتماعي. ومن جهة أخرى كانت تتلقى دعماً نفسياً لاستعادة شعورها بالأمان. كانت طفلتها تتلقى العناية المجانية في الروضة، وهذا ما سمح لفاطمة بتطوير مهاراتها في عمل الخياطة الذي تحبه، بارتياح.

في نهاية عام على ذلك تحولت الأحداث التي مرت بها إلى ذكرى سيئة، ووجدت فاطمة عملاً تزاوله. أما حسين فقد وجهه القاضي إلى برنامج لوسائل السيطرة على الغضب، تعلم في نهايته كيف يعبر عن نفسه بلا عنف، وأصبح ينتبه إلى عدم تكرار الأخطاء التي ارتكبها بحق فاطمة في علاقته مع ابنته. أصبحت الحياة أجمل لجميع أفراد الأسرة.

العنف ضد المرأة هو تمييز نابع من علاقات القوة غير المتكافئة بين الجنسين، وانتهاك لحقوق المرأة الإنسانية. تم تنظيم قانون العنف لمنع وقوع العنف، وكبح جماح المعتدين، وحماية المرأة ضحية العنف وأولادها وأقربائها والشهود على وقائع العنف بصورة فعالة. لا يمكن تبرير العنف بالأعراف أو العادات والتقاليد أو الشرف أو المعتقدات الدينية.

ما الذي يمكن أن نفعله في حالة الملاحقة الدؤوبة؟

كان مرت وزينب يعيشان في الحي نفسه ودرسا في المدارس ذاتها منذ المرحلة الثانوية، حين ربطت بينهما علاقة صداقة لفترة سنة واحدة. بعد دخولهما الجامعة، لم ترغب زينب بتكرار اللقاءات مع مرت بكثرة كما في السابق. لقد أرادت أن تركز على دروسها، وأن تمضي أوقات فراغها في نادي المسرح في الجامعة. أما مرت فلم يحصل، في امتحانات القبول للجامعة، على الفرع الذي أراده، وجاءت رغبة زينب بإنهاء علاقة الصداقة معه لتزيد من تصرفاته المعبرة عن الغيرة والتضييق على زينب.

واظب مرت على إرسال الرسائل النصية إلى زينب، ويتصل بها كل يوم 8-10 مرات على رغم عدم رد زينب عليه. ظنت زينب أنه سيتوقف عن الاتصال بعد فترة، إذا ظلت ممتنعة عن الرد عليه. لكن مرت بدأ ينتظرها على مدخل الجامعة في وقت الانصراف، ويزعجها حين تكون مع زملائها.

وصل الأمر بمرت أنه وقف ذات ليلة تحت نافذة غرفتها وأخذ يصرخ منادياً، فعلم أهل زينب بالأمر. كانت زينب قد أخفت الموضوع عنهم خشية من ردة فعلهم واحتمال أن يحملوها المسؤولية عن ذلك. لكن أهلها استمعوا إليها، ثم قالوا لها أن لا ذنب لها فيما يحدث، بل الخطأ هو فيما يفعله مرت. ولاموا زينب لأنها لم تحك مشكلتها لهم قبل ذلك. فلا مبرر لأن تتحمل وحدها كل هذا الإزعاج.

أول ما فعلوه هو الذهاب إلى محكمة شؤون الأسرة حيث تقدموا بشكوى جرمية ضد مرت. اتخذ القاضي قرار تدبير حظر على مرت بموجبه الاتصال بزينب أو إرسال رسائل نصية أو رسائل إيميل أو الاقتراب من بيتها أو مدرستها، على أن يتم التأكد من خضوعه للقرار بواسطة المراقبة التقنية. وخاف مرت بعد وصول تبليغ بالحكم من المحكمة إلى بيته. لم يخطر في باله قط أن ما كان يفعله يعتبر جريمة. فلم يحاول أبداً أن يكرر محاولاته للتواصل مع زينب.

العنف ضد المرأة هو تمييز نابع من علاقات القوة غير المتكافئة بين الجنسين، وانتهاك لحقوق المرأة الإنسانية. تم تنظيم قانون العنف لمنع وقوع العنف، وكبح جماح المعتدين، وحماية المرأة ضحية العنف وأولادها وأقربائها والشهود على وقائع العنف بصورة فعالة. لا يمكن تبرير العنف بالأعراف أو العادات والتقاليد أو الشرف أو المعتقدات الدينية.

كيف تتم مراقبة الخضوع لقرار التدبير أو الإخلال به؟

وفقاً لقرار التدبير يمكن أن يتم إبعاد الشخص ممارس العنف عن البيت، بل يمكن منعه من التواصل مع ضحية عنفه بواسطة الاتصال الهاتفي أو بالرسائل النصية أو البريد الالكتروني. ولكن كيف تتم مراقبة الشخص للتأكد من خضوعه للقرار أو عدم خضوعه؟ ما هي المراقبة التقنية التي نص عليها القانون؟

وفقاً لقانون العنف الجديد رقم 6284 يمكن مراقبة الأشخاص الذين مارسوا العنف بواسطة نظام المراقبة التقنية التي تعني المراقبة بواسطة أدوات ووسائل تقنية.

يمكن بهذه الطريقة معرفة مكان الشخص ممارس العنف بواسطة قيد أو سوارة الكترونية، بحيث يعرف هل اقترب من ضحية عنفه أم لا. بالإضافة إلى ذلك يمكن أن يعطى لضحية العنف قلادة أو جهاز يشبه التليفون مزود بمفتاح هلع، يمكن استخدامه خارج المنزل، تستطيع أن تبلغ القوات الأمنية بواسطته عن اقتراب الشخص العدواني منها.

لا تشمل المراقبة التقنية التنصت على أحاديث ممارس العنف أو التسجيل المرئي له، بسبب مبدأ خصوصية الحياة الخاصة.

وماذا بشأن الأولاد؟

وفقاً للقانون رقم 6284، يمكن أن تتخذ تدابير بخصوص أطفال الشخص المتعرض للتعنيف أيضاً. يمكن مثلاً أن يتم منع ممارس العنف من الاقتراب من أماكن وجود أطفاله أو مدارسهم، ومن التواصل معهم، ويمكن الحفاظ على سرية سجلات الأطفال في مدارسهم. بموجب القانون يتم توفير روضة للأطفال مجاناً لأربعة شهور، دعماً لدخول الأم حياة العمل. أما إذا كانت الأم تعمل، فالمدة المذكورة تخفض إلى شهرين. يتم صرف رسوم الروضة من ميزانية وزارة شؤون الأسرة والعمل والخدمات الاجتماعية، على ألا يتجاوز مقدارها نصف الحد الأدنى للأجور. كما أن المساعدة المادية المقدمة تزيد بنسبة 20% عن كل طفل داخل في برنامج الحماية مع الأم. وتقدم خدمات الإيواء بما يشمل الأطفال أيضاً. كما يمكن اتخاذ تدابير دعم وحماية نص عليها قانون حماية الطفل، ويمكن تأمين مواضيع الوصاية والنفقة وتنظيم العلاقة الشخصية. إذا كان هناك قرار سابق بشأن تنظيم العلاقة الشخصية مع الأطفال، يمكن إجراء تعديلات عليه بحيث يكون اللقاء بوجود مرافق، أو وضع حدود له، أو إلغائه تماماً.

حقوقنا الجنسية وقانون العقوبات التركي

أدت نضالات الحركة النسائية المنظمة في تركيا، منذ التسعينات إلى اليوم، إلى عدد من التغييرات المهمة في التشريعات القائمة مما يهم النساء، وكان أحد أهمها قانون العقوبات. في قانون العقوبات الذي دخل حيز التنفيذ في عام 1926 كان ينظر إلى المرأة باعتبارها من ممتلكات المجتمع، وكان كون المرأة متزوجة أو عازبة يؤثر على العقوبات على الجرائم الجنسية.

لم تكن جرائم كالاغتصاب أو التحرش أو جرائم الشرف تعاقب كما يجب. بحملتنا التي استمرت ثلاث سنوات نجحنا في تغيير نحو 40 من مواد قانون العقوبات، والعقلية التي تنتهك حقوق المرأة الإنسانية.

كان هدفنا هو تغيير قانون العقوبات من زاوية نظر المرأة. أردنا أن يحمي القانون وحدتنا الجسدية وحقوقنا الجنسية. في تلك الأثناء ناقشت تركيا، للمرة الأولى، بصراحة تامة مفهوم "الشرف". في الوقت الذي كانت حملتنا تسعى لتغيير القوانين، كانت نظرة المجتمع إلى المرأة تتغير أيضاً. المبادرة المدنية الوحيدة التي شاركت بفعالية في حملة إصلاح قانون العقوبات هي الحركة النسائية وحركة المثليين. لذلك فإن أكثر الموضوعات التي دار حولها النقاش في تلك الفترة هي النساء والحقوق الجنسية.

الغالبية العظمى من مطالبنا تحققت في قانون العقوبات الجديد الذي دخل حيز التطبيق في الأول من شهر حزيران عام 2005. وفر القانون ضمانات لحقوقنا وحرياتنا، ولو بشكل جزئي. رأينا أن كل حملة منظمة وطويلة النفس يمكن أن تحقق أهدافها، بصرف النظر عن المناخ السياسي، ومهما كانت مطالبنا تتعلق بموضوعات "حساسة". آن الأوان لتحقيق حقوقنا التي ظفرنا بها بنتيجة نضال شاق استمر ثلاث سنوات.

يمكننا تلخيص أبرز التغييرات التي أدخلت على قانون العقوبات للاعتراف بحقوق المرأة الجسدية والجنسية فيما يأتي:

جسد المرأة وجنسانيتها ملك لها وحدها. المرأة ليست ملكاً للمجتمع.

لم يكن ينظر إلى المرأة، في قانون العقوبات القديم، بوصفها فرداً. كان جسد المرأة وجنسانيتها يعتبران ملكاً لزوجها وأسرتها والمجتمع. لهذا السبب كان القانون يعرّف جرائم جنسية كالاغتصاب والتحرش على أنها "تصرفات مؤذية للنظام الاجتماعي والأسري وللأخلاق العامة". في حين أن الجرائم الجنسية هي جرائم مرتكبة ضد المرأة بصفتها فرداً.

أما في قانون العقوبات ساري المفعول الآن فتعرّف الجرائم الجنسية على أنها جرائم ضد الأشخاص، لا ضد المجتمع. وتتم معاقبتها في قسم الجرائم ضد الحصانة الجنسية. هذا تطور مهم جداً، لأن القانون يعترف بذلك بالمرأة كفرد يتمتع بالحقوق الجسدية والجنسية، ويقوم بحمايتها.

لا يجوز أن تبقى الجرائم المرتكبة ضد النساء بلا عقاب

كان بعض النصوص في القانون القديم يؤدي إلى إفلات الجرائم الجنسية المرتكبة ضد المرأة من العقاب. مثلاً كان المعتدي الذي يقوم باغتصاب امرأة يعفى من العقاب إذا تزوج منها. كانت المرأة التي تم تزويجها من مغتصبها الذي أطلق القانون سراحه، تترك معرضة للاغتصاب طوال عمرها. كما لم يكن في القانون القديم جريمة اسمها الاغتصاب داخل العلاقة الزوجية. كان يفترض أن من حق الزوج ممارسة الجنس مع زوجته كيفما شاء، من غير السؤال عما إذا كانت الزوجة تريد ذلك أم لا.

كان القانون القديم يميز بين النساء وفقاً لوضعهن المدني وعذريتهن. مثلاً كانت عقوبة اختطاف امرأة عزباء أخف من عقوبة امرأة متزوجة. فقد كانت المرأة العزباء تعتبر أقل قيمة من المتزوجة. الآن تم إلغاء كل هذه المعايير التمييزية من قانون العقوبات، وتم استبدالها بمواد ترى في النساء أفراداً متساوين، وتحمي حقوقهن.

الاعتداء الجنسي والاغتصاب

لا يحق لأحد أن يتصرف معنا أي تصرف جنسي ما لم نطلب ذلك. يعرّف قانون العقوبات جريمة الاعتداء الجنسي على أنها انتهاك حصانة الشخص الجسدية (المادة 102). عقوبة هذه الجريمة، بناء على شكوى من الضحية، هي الحبس لمدة تتراوح بين 10-5 سنوات. لا يشترط، لمعاقبة المعتدي، أن يؤدي الاعتداء إلى ممارسة الجنس. مثلاً الشروع في الاغتصاب أو التحرش باليد يعتبران اعتداءً جنسياً. يعاقب المتحرش باليد بالحبس من 5-2 سنوات.

أما الاغتصاب فهو جريمة جنسية ثقيلة. ليس إدخال العضو الذكري في العضو الأنثوي يعتبر اغتصاباً، بل كذلك إدخال أي عضو أو مادة في الجسم هو اغتصاب أيضاً. تشمل هذه الجريمة الاغتصاب الشرجي والفموي أيضاً. يعاقب قانون العقوبات كل أنواع الاغتصاب بالحبس لمدة لا تقل عن 12 عاماً. وإذا كانت هناك أسباب موجبة لتشديد العقوبة تتم زيادة سنوات الحبس. الحد الأقصى للعقوبة هي عشرين عاماً، ويرتفع إلى ثلاثين عاماً في حالة اغتصاب القربى.

الأسباب الموجبة لتشديد عقوبة الاعتداء الجنسي:

- توجيه الاعتداء ضد شخص غير قادر على الدفاع عن نفسه جسدياً أو نفسياً.
- إذا قام بالاعتداء موظف دولة بإساءة استخدام السلطة.
- استغلال الظروف السهلة في أوساط يضطر فيها الناس للسكن الجماعي.
- ارتكاب جريمة الاعتداء تحت التهديد بالسلاح أو من قبل مجموعة من الأشخاص.
- ارتكاب الجريمة ضد أفراد عائلة تربط أفرادها علاقة قربى دم أو نسب، أو من قبل زوج الأم أو زوجة الأب أو الأخ غير الشقيق أو المتبني أو المتبنى.

لا يجوز تزويج المرأة من مغتصبها

أليف امرأة شابة في السابعة عشرة من عمرها. حينما تخرج للتسوق في الحارة كان ابن بائع الخضار يلاحقها باستمرار ويعرض عليها الصداقة. أخبرته أليف أنها غير مهتمة به ورفضت عرضه. ذات ليلة دخل رجل من نافذة غرفة أليف وهي نائمة، وقام باغتصابها. استيقظ أبوا أليف على صرخاتها، وجعلا أهل الحارة يمسكون بالمعتدي الذي كان ابن بائع الخضار.

بعدما هدّأت أم أليف ابنتها، اصطحبتها إلى أحد المستوصفات من غير ان تغير ملابسها. حين عرفت الطبيبة أن أليف وأهلها لم يتقدموا ببلاغ جرمي، اتصلت بقسم الشرطة وأخبرتهم بواقعة الاغتصاب. كما أخبرت الطبيبة أليف عن حقوقها المشروعة، وقالت إن الاغتصاب جريمة لا يمكن أن تبقى بلا عقاب.

نصح أهل الحارة المغتصب بالزواج من أليف لتجنب عقوبة الحبس. وكان من رأي وجهاء العائلة أنه ما لم يتم تزويج أليف لن يستطيع أبوها دخول مقهى الحارة.

قال الأب لابنته أليف إنه سيزوجها زواجاً عرفياً، فقالت له "لست أنا المذنبة، بل هو، فلماذا تريد أن تعاقبني؟". فقال لها: "لأطهر شرفك". فقالت أليف: "أنا لست شرفاً، بل أنا ابنتك. لا يمكنك أن تزوجني رغماً عني. على أي حال ستلقي الشرطة القبض عليه ولن تتركه".

أدرك الأب أن تزويجه لابنته من شخص سيحبس في السجن سنوات طويلة لن ينفع في شيء. في غضون ذلك تم القاء القبض على المعتدي. في اليوم التالي ذهب الأب إلى المقهى وأخبر الجالسين أنهم لا يعرفون بالقانون بشكل صحيح، وأن المعتدي لن يفلت بفعلته بالزواج من ابنته. "لو أصغيت إليكم لكنت ألقيت بابنتي في العذاب لمدى العمر، ولكنا – نحن أهلها - ارتكبنا جريمة".
تم الحكم على المعتدي بالحبس 17 عاماً. أما أليف فقد تلقت دعماً نفسياً لفترة، ثم تمسكت بمدرستها وحياتها لتحقق هدفها في أن تكمل دراستها وتصبح طبيبة

ماذا يمكننا أن نفعل إذا تعرضنا لاعتداء جنسي؟

يجب أن نصرخ ونطلب النجدة من الجوار. ويجب أن نتصل بالشرطة أو الدرك إن أمكننا ذلك (خط شرطة النجدة 155، خط درك النجدة 156). أول ما يجب عمله في حال التعرض للاعتداء الجنسي من أي نوع كان، هو الذهاب بلا إبطاء إلى أقرب قسم شرطة أو إلى الدرك أو إلى مؤسسة صحية.

- إذا كان هناك شاهد، يمكننا اصطحابه إلى القسم. يمكننا في قسم الشرطة تعريف شكل المعتدي وتقديم شكوى ضده.
- قد يكون المعتدي قد ترك عليك آثاراً منه كالشعر والمفرزات الجسدية، قد يكون شيء من جلده محشوراً تحت أظافرك أثناء العراك معه. هذه أدلة مهمة قد تلعب دوراً كبيراً في القبض على المعتدي ومعاقبته. كثير من النساء يرغبن، بعد تعرضهن لاعتداء، أن يغتسلن فوراً ويتخلصن من آثار تلك التجربة القاسية. ولكن علينا ألا نغسل وجهنا أو نغرغر بالماء في فمنا أو نبدل ثيابنا أو أي تصرف مماثل من شأنه أن يؤدي إلى ضياع الأدلة، برغم صعوبة الأمر.
- يجب أن نطالب بالاستماع إلى الشهود إن وجدوا، وبجمع الأدلة الضرورية.
- يمكننا أن نطلب من النيابة تحويلنا إلى الطبابة الشرعية للحصول على تقرير طبي يوثّق الاعتداء.
- إذا كنا في حالة لا تسمح لنا بالقيام بأي عمل، علينا أن نقصد أقرب مؤسسة صحية حيث يمكننا أن نطلب استدعاء الشرطة.

من أجل معلومات تفصيلية حول التقدم ببلاغ جرمي ينظر إلى الصفحة 48.

عقوبة اغتصاب امرأة أو الاعتداء الجنسي عليها أو اختطافها هي الحبس. إذا قام رجل باختطاف امرأة أو اغتصابها، لا يمكنه أن ينجو من العقاب بالتزوج منها. يحاكم المتهم حتى لو لم يشتكي عليه أحد، أو حتى إذا تم سحب الشكوى. لا يمكن وقف تنفيذ عقوبته أو إبطالها قطعاً. فقط في حالة الاغتصاب الزوجي يشترط تقديم الزوجة شكوى.

الاغتصاب الزوجي جريمة

قبل ست سنوات أحب مصطفى وأويا بعضهما وتزوجا. استمر زواجهما لكن مشاعر أويا أخذت تبرد باطراد تجاه زوجها. لم يكن مصطفى يشارك في مسؤوليات البيت والأولاد. وتراجع اهتمامه بأويا. كان يحدث أن تمر أيام فلا يسألها عن أحوالها. حين تعود أويا من عملها منهكة، كانت ترغب بتبادل الحديث وفضفضة الهموم مع زوجها، لكنها تبقى وحدها في مواجهة الأعمال المنزلية وطفلها الذي يسأل عن أبيه. وفي حياتهما الجنسية لم يكن مصطفى يكترث بتوقعات أويا. كل هذه اللامبالاة بثت البرود في مشاعر أويا تجاه زوجها. لكن مصطفى لم يكترث بانعدام الرغبة الجنسية لدى زوجته.

استيقظت أويا ذات ليلة مجفلة، فقد كان زوجها يحاول ممارسة الجنس معها قسراً. لم تفهم أويا ما يحدث لها، فظنت أنها ترى كابوساً وهي نائمة. قالت له: "توقف! أنا لا أريد!" لكنه لم يأبه لرفضها. أخيراً دفعته أويا عنها بقوة، ونهضت وأشعلت الضوء.

صرخت به قائلة: "ما الذي تظن أنك تفعله؟ هل تحاول ان تغتصبني؟" وذهبت إلى الصالون. جاء زوجها إليها وقال لها: "ربما نسيت أننا متزوجان؟". ردت أويا: "كيف تتجرأ على محاولة ممارسة الجنس معي وأنا نائمة وبغير إرادتي! ما فعلته يسمى اغتصاباً. نعم صحيح ما سمعت. الاغتصاب الزوجي هو جريمة. عرفت ذلك من مسلسل وثائقي اسمه "أرجواني". ما فعلته يعاقب عليه القانون بالحبس". وحكت لمصطفى مشكلات علاقتهما الزوجية، وقالت له إن زواجهما لا يمكن أن يستمر على هذا المنوال.

لم يغمض لمصطفى عين حتى الصباح. كان يشعر بالخجل من الجريمة التي شرع في ارتكابها ضد زوجته. وشعر بالخوف أيضاً. فكر بحثاً عن طريقة يدفع بها إلى مسامحته. لقد بدأ يفهم كيف أفقد زوجته السعادة وهي التي تزوجها بعد حب.

بدأ مصطفى يشارك في مسؤوليات البيت والأطفال، فخف العبء عن أويا. وقررا الاستعانة بمختص ليستطيعا عيش حياة جنسية سعيدة وصحية. وهكذا تعلم مصطفى الاهتمام برغبات أويا واحتياجاتها الجنسية، ولم يكرر أبداً ممارسة الجنس معها بدون رغبتها. حين بدأ مصطفى يهتم بأويا والأطفال والبيت، وينتبه إلى رغبات زوجته واحتياجاتها الجنسية، فازدادت مساحات المشاركة بينهما، عادت مشاعر أويا تجاه زوجها إلى الاتقاد مجدداً.

- للمرأة الحق في ممارسة علاقة جنسية حينما تشاء وبالطريقة التي تريد.
- الاغتصاب الزوجي جريمة كبيرة وسبب مبرر للطلاق، يمكن استخدامه في دعاوى الطلاق دليلاً على المعاملة السيئة.
- كما أن الاعتداء الجنسي من شخص لا نعرفه هو جريمة، كذلك هو الاعتداء الجنسي من شخص نعرفه.

يعاقب قانون العقوبات على إقامة علاقة جنسية بين زوجين بغير رضى أحدهما، أي الاغتصاب الزوجي بالحبس لمدة لا تقل عن 12 عاماً (المادة 102).
يكفي لتقديم شكوى بشأن اغتصاب زوجي أن تتقدمي ببلاغ جرمي إلى النيابة العامة. يستدعي النائب العام الزوج لأخذ إفادته، فإذا امتنع عن المجيء يصدر بحقه قراراً بإلقاء القبض عليه. بعد الحصول على إفادته يقوم النائب العام بتحويل الزوج إلى محكمة الجنايات مع المطالبة بتوقيفه. إذا لم يصدر القاضي قراراً بالتوقيف، للنيابة حق الاعتراض على هذا القرار. ما يجب عمله هو دفع النيابة إلى الاعتراض على قرار المحكمة.

تم توقيف زوج في مدينة أرزروم لقيامه بممارسة الجنس مع زوجته رغماً عنها، بدعوى انتهاكه للحصانة الجنسية. زهرة أو. البالغة 25 سنة من عمرها التي تعيش في قرية أبسمجة التابعة لمنطقة باسينلر، راجعت الدرك قبل فترة، وتقدمت بشكوى ضد زوجها أرغون أو. البالغ 31 سنة من عمره بدعوى أنه ضربها ثم مارس معها الجنس. أرغون أو. الذي يعمل في الزراعة وله ولدان، تم اعتقاله، على أثر الشكوى، من قبل الدرك. رفض أرغون أو. الاعتراف بأنه اغتصب زوجته، فتم تحويله إلى القاضي لدى النيابة العامة في باسينلر، فقرر القاضي توقيفه بدعوى "انتهاكه للحصانة الجنسية" وإرساله إلى السجن. ينطوي هذا الحدث على أهمية لكونه أول قرار قضائي بالتوقيف في دعوى اغتصاب الزوجة في تركيا، ليشكل بذلك سابقة يمكن الاقتداء بها في دعاوى مماثلة أمام القضاء.

الاستغلال الجنسي للأطفال

ليس البالغين فقط، بل الأطفال أيضاً قد يتعرضون للاعتداء الجنسي. كل تصرف جنسي تجاه الأطفال هو جريمة. إذا كانت كلمة "طفل" لم يتم تعريفها بوضوح في القوانين التركية، فإن من أتم الثامنة عشرة من عمره يعتبر بالغاً وفقاً للقانون المدني (المادة 11). في هذه الحالة يعتبر طفلاً كل من لم يتم الثامنة عشرة من عمره. يعاقب قانون العقوبات على التحرش الجنسي بالأطفال بوصفه الاستغلال الجنسي للأطفال (المادة 103). وفقاً لهذه المادي، يعتبر كل تصرف جنسي تجاه طفل لم يتم عامه الخامس عشر، أو لم تتطور لديه ملكات إدراك التصرفات الجنسية تجاهه أو نتائجها، استغلالاً جنسياً. عقوبة هذه الجريمة هي الحبس لفترة تتراوح بين 15-8 عاماً.
في حال عدم تجاوز الاستغلال الجنسي مستوى التحرش، يعاقب الفاعل بالحبس بين 8-3 سنوات. إذا تم ارتكاب جريمة الاستغلال الجنسي بحق طفل لم يتم الثانية عشرة من عمره، تكون عقوبتها أشد فلا تقل عن الحبس 18 سنة.
أما إذا تم الاستغلال الجنسي بإدخال عضو أو أي جسم آخر إلى جسد الضحية، فعقوبته الحبس ما لا لا يقل عن 16 عاماً. فإذا كان عمر الطفل تحت 12 سنة، لا تقل العقوبة عن 18 عاماً.

يستخدم تعبير الاعتداء الجنسي بالنسبة للبالغين، مقابل تعبير الاستغلال الجنسي بالنسبة للأطفال. ذلك لأنه بصرف النظر عن عمره لا يمكن أن "يقبل" الطفل بالتصرفات الجنسية الموجهة له. قد يتم خداع الأطفال من قبل بالغين، أو تضليلهم، أو تشويشهم ذهنياً. لذلك إذا قام طفل بتصرفات جنسية تجاه شخص بالغ فالقانون يعتبره ضحية استغلال جنسي. لا قيمة قانونية لما قد يقوله الطفل من إبدائه الرضا تجاه التصرفات الجنسية، أو أنه رغب بذلك هو أيضاً. فلا مفر للمستغل من نيل العقاب.
دخول شباب بين 18-15 من أعمارهم في علاقة جنسية فيما بينهم، بدون أي قسر، برغبتهم، لالا يعتبر جريمة. من الأهمية بمكان التحدث إلى الشباب والشابات بصراحة حول شؤون الجنس، وتزويدهم بالمعلومات بشأن الأمراض المنتقلة عن طريق الجنس وعن وسائل منع الحمل.
بخلاف الاعتقاد الشائع، أكثر حوادث استغلال الأطفال جنسياً يقع داخل إطار العائلة. أي أن من يقوم بالاستغلال هو عموماً أحد أفراد العائلة كالأم أو الأب أو الأخ أو الأخت أو العم أو الخال أو الجد. إذا حدث ولاحظنا حدوث تحرش جنسي بطفل أو طفلة، يجب قطعاً ألا نسكت عليه، بل ينبغي الإبلاغ عنه فوراً، وتوفير حماية للطفل.

أسباب مشددة لجريمة الاستغلال الجنسي للأطفال:

- حدوث ذلك من قبل أكثر من شخص واحد.
- فعل ذلك بالاستفادة من وسط يسهّله، كالسكن الجماعي.
- تجاه أفراد على صلة قرابة دم أو نسب، أو من قبل زوج الأم أو زوجة الأب أو الأخ أو الأخت غير الشقيقين أو المتبني أو المتبنى.
- ارتكاب الجريمة من قبل الموظفين أو المربين أو المعلمين أو أرباب العمل أو العاملين في الشؤون الصحية.
- أو من قبل موظفي الدولة على شكل إساءة استخدام السلطة.

كيف نعرف أن طفلاً تعرض للاستغلال الجنسي؟

قد لا تكون آثار الاستغلال الجنسي الظاهرة على الجسد، كالنزف أو التمزقات، بارزة في جميع الحالات. علينا الانتباه إلى الكلمات التي يستخدمها الطفل أو التغيرات في سلوكه. يمكن أن تكون ردود أفعال الأطفال على الاستغلال الجنسي متنوعة. مثلاً الألعاب أو التصرفات أو الكلمات التي تتضمن الجنس بصورة مبالغ بها، أو الرفض التام لكل ما يتعلق بالجنس، أو التصرفات المؤذية للنفس، أو الإفراط في الأكل أو الامتناع عنه، أو المرض بكثرة (وخاصةً الأعراض التي لا يمكن تحديد أسبابها)، الشعور بالضغط، الانطواء على النفس، الابتعاد عن المحيط، اختلالات النوم، التفكير بالانتحار أو محاولة الانتحار... قد تكون هذه إشارات إلى تعرض الطفل أو الطفلة للاستغلال الجنسي.
إذا كنا غير متأكدين، علينا أولاً أن نحاول التحدث إلى الطفل\ الطفلة، ونسأله عن سلوك الأشخاص المحيطين به تجاهه. إذا لم نكن على علاقة وثيقة مع الطفل، يمكننا أن نطلب ذلك من شخص مقرب نثق به. يمكننا الذهاب إلى قسم الأطفال في المستشفيات، لتوفير لقاء للطفل مع خبير اجتماعي أو نفسي.
لالة طفلة في الحادية عشرة من عمرها، ناجحة جداً في دروسها، علاقاتها جيدة مع زملائها. لالة المتحدثة والمرحة عموماً، تغيرت كثيراً في الأسابيع الماضية. خيم عليها الصمت والسكون. واختل نظام نومها أيضاً، وأصبحت منطوية على نفسها، وتخف من البقاء وحدها في البيت.

وتراجع اهتمامها بالدروس في المدرسة، وبدلاً من اللعب مع زملائها في الاستراحات بين درسين، أصبحت تجلس جانباً وحيدة. كأن أي شيء لم يعد قادراً على إبهاجها. يزداد قلق لالة حين يدخل صفها أولياء التلاميذ أو معلمون من صفوف أخرى. تحاول لالة باستمرار أن تغطي ذراعيها وساقيها بشد أطراف ملابسها المدرسية. انتبهت معلمة الصف لحالة لالة.

رأت المعلمة، ذات يوم، أن لالة قلقة أكثر من المعتاد، فاقتربت منها حين انتهى الدرس وسألتها: "ما بك عزيزتي لالة؟ هل أنت قلقة بشأن الامتحان غداً؟". قالت لالة إنها ستدرس مساءً في البيت استعداداً للامتحان. لكن عينيها اغرورقتا بالدموع حين ذكرت كلمة البيت. قالت: "سوف يأتي هو. سوف يأتي عمي مساء لتناول العشاء" وبدأت تبكي. حاولت المعلمة أن تفهم سبب خوف لالة من عمه، فلم تتمالك الفتاة نفسها وحكت للمعلمة عن عمها الذي يلمسها بطريقة غريبة ويفعل بها أموراً لا تريدها.

حاولت المعلمة تهدئة لالة، وطلبت منها ألا تخاف، وقالت إن أحداً لن يفعل بها شيئاً لا تريده بعد الآن. ثم استدعت أبوي الطفلة فوراً إلى المدرسة، وحكت لهما أن لالة تعرضت لاستغلال جنسي من عمها. في الأول لم يرغب الأبوان في تصديق ما سمعاه، لكنهما تذكرا كيف كانت لالة تتوتر حين يأتي عمها إلى البيت، وأنها لا كانت لا تذهب حتى إلى المطبخ لوحدها. حاول الأبوان كبت غضبهما وأسفهما، وقالا لطفلتهما إنهما يحبانها كثيراً، وأن عليها ألا تقلق بعد الآن، وأنهما سيحميانها دائماً.

قدمت العائلة بلاغاً جرمياً للنيابة وتم توقيف العم. وقصدا خبيراً نفسياً لمعالجة وضع لالة النفسي. قال الخبير النفسي لأبوي لالة الشاعرين بالذنب لأنهما لم ينتبها إلى الأمر مبكراً: "تقع حوادث الاستغلال الجنسي للأطفال بكثرة داخل العائلة. لذلك يجب الانتباه إلى سلوك الأطفال والتعاطي مع ما يقولونه بجدية". استمرت لالة وعائلتها في الحصول على دعم نفسي. بفضل دعم أهلها استعادت لالة، بمرور الزمن، مرحها القديم وثقتها بنفسها.

علينا احترام الحقوق الجسدية للطفل، وتعليمهم أن جسدهم لهم، فلا يحق لأحد أن يلمسهم بدون إرادتهم. سواء كان الطفل ذكراً أو أنثى، علينا ألا نضغط عليهم للقيام بتصرفات لا يريدونها كأن نطلب منهم "إعطاء قبلة للخالة" أو "السماح للعم بالاحتضان". علينا أن نعلمهم الابتعاد عن الأشخاص الذين يزعجونهم، وعلى الرفض، وعلى عدم إخفاء أسرار تتعلق بحدث تعرضوا له. كما يجب أن نخبرهم أن بوسعهم طلب المساعدة منا، وأننا سنصدق ما يقولون.

ما الذي يمكننا أن نفعله إذا لاحظنا أن الطفل تعرض للاستغلال الجنسي؟

يجب قبل كل شيء تأمين الحماية الجسدية للطفل. كما يجب أن نعطيه الدعم العاطفي، وأن نقول له إننا نصدقه وسوف نحميه. يمكننا أن نقصد مراكز الأطفال الموجودة في كثير من المستشفيات الجامعية، وتوفر لهم دعماً طبياً ونفسياً وقانونياً.

- إذا لم يكن هناك مركز أطفال لنقصده، يمكننا أن نأخذه إلى إحدى المستشفيات للتأكد من أن صحته الجسدية على ما يرام. تقدم المستشفيات أيضاً مساعدة في مواضيع أخرى كالحمل والأمراض المعدية جنسياً.
- إذا علمت المؤسسات الصحية والتعليمية والأمنية بأن الطفل تعرض لاستغلال جنسي، تكون ملزمة بإبلاغ النيابة العامة فوراً.
- يمكن أن تتم معاينة الطفل من أجل تأكيد الحالات المرضية وتحديد الأدلة الجرمية. لا يمكن إجراء المعاينة بغير موافقة الطفل وولي أمره أو الوصي عليه أو القاضي أو النائب العام.
- حصول الطفل وأسرته على الدعم النفسي أمر ضروري. يمكن اللجوء، من أجل ذلك، إلى أقسام السيكولوجيا وصحة الأطفال في المستشفيات.

من أجل حماية الطفل ومتابعة الجريمة:

- يكفي التقدم ببلاغ إلى مديرية شؤون الأسرة والعمل والخدمات الاجتماعية، وتقديم بلاغ جرمي إلى النيابة العامة أو قوات الشرطة. يمكن للطفل نفسه أو ولي أمره أو الوصي عليه أن يلجؤوا للقضاء ويرفعوا دعوى.
- في قسم الشرطة أو في النيابة العامة، يتم تعيين محام للطفل من نقابة المحامين. حين يتم الاستماع إلى الطفل كشاهد، يتوجب حضور خبير رسمي في الطب أو التعليم، ويجب تسجيل الجلسة صوتاً وصورة.
- إذا لم يكن الوسط الذي يعيش فيه الطفل آمناً، يتم استصدار قرار حماية عاجل، ويتم وضع الطفل في إحدى مؤسسات الحماية الاجتماعية. يقرر القاضي في المحكمة تقديم مساعدة للطفل في الحصول على عناية وإيواء.

التحرش الجنسي والتحرش الجنسي في مكان العمل

التحرش الجنسي جريمة نصادف وقوعها بكثرة في كل ميادين حياتنا اليومية. جميع التصرفات التي تزعجنا جنسياً كالكلام أو التصرفا ذات المضمون الجنسي أو التحرش اللفظي أو النظرات الملحة، هي تحرشات جنسية. لا يتضمن التحرش الجنسي لمساً للجسد. إذا تمت ملامسة الجسد بهدف جنسي تتشكل جريمة اعتداء جنسي، وتكون عقوبته أشد. قد يؤدي شيوع التحرش الجنسي أحياناً إلى منعنا من الخروج إلى الشارع، أو ذهابنا إلى العمل، أو استخدامنا لوسائل النقل العامة. يمكن للتحرش الجنسي الذي نتعرض له في البيت أو العمل أو الشارع، أو خوفنا من التعرض له، أن يؤديا إلى إخفاء أجسادنا وجنسانيتنا.

يعاقب قانون العقوبات على جريمة التحرش الجنسي بناءً على شكوى تقدمها ضحية التحرش (المادة 105). يعاقب المتحرش بالحبس لفترة تتراوح بين 3 أشهر وسنتين، أو بدفع غرامة مالية.

التحرش الجنسي في مكان العمل هو جريمة بعقوبة مشددة.

آيلا تعمل في شركة خاصة منذ عشر سنوات. زميلها في العمل، محمد، حصل قبل فترة على ترقية وأصبح رئيساً لآيلا. ذات يوم أعلن محمد لآيلا أنه يكن لها مشاعر عاطفية وعرض عليها الصداقة. أخبرته آيلا، أكثر من مرة، أنها لا تكن له أي مشاعر، ورفضت عرضه. برغم ذلك استمر محمد في إلحاحه عليها بجميع تصرفاته وكلامه ونظراته.

كان ينظر إليها بنظرات مزعجة كلما مر بقربها في المكتب، ويتنهد، ويحاول أن يلمسها. وأخذ يرسل إليها رسائل نصية عبر الهاتف مقلقة لها. كانت آيلة تحاول أن تتحمل هذه التصرفات خوفاً من فقدانها لعملها. لكنها وصلت درجة لم تعد قادرة معها على تحمل المزيد، فقصدت مديرها، وأخبرته بأن محمد يتحرش بها وأنها لم تعد قادرة على العمل معه.

لم يكترث المدير بشكوى آيلا، وقال لها إن ما تتحدث عنه نابع من أوهامها، وأنه لا يجوز أن يعمل كل موظف على كيفه، وحاول كبح جماح آيلا بالقول: "هذه أمور تحدث. هل تريدين خسارة وظيفتك؟"

فقررت آيلا التقدم بشكوى إلى النيابة العامة. حكت الوضع للمسؤولين في النيابة، وأظهرت لهم الرسائل النصية في تليفونها، وقدمت بلاغاً جرمياً. استخدمت النيابة سجل الرسائل الهاتفية دليلاً واستدعت محمد لأخذ إفادته.

لم يستجب محمد للاستدعاء، فتم إصدار قرار بإلقاء القبض عليه. جاء عناصر الشرطة إلى مقر الشركة واقتادوا محمد أمام أنظار زملائه ومديره إلى النيابة العامة. المدير الذي لم يفعل شيئاً لمنع التحرش، على رغم شكوى آيلا، طرد محمد من وظيفته. كان موقف آيلا مؤثراً على المدير في اتخاذه لقرار الطرد. فقد قالت له: ما لم يتم طرد محمد من العمل، ستترك هي عملها وتأخذ تأميناتها، وأنها ستتقدم بشكوى ضد المدير نفسه بسبب انحيازه للجريمة والمجرم. تنفست آيلا والموظفون الآخرون الصعداء. فقد عرف الجميع، منذ تلك اللحظة، أن التحرش الجنسي في مكان العمل هو جريمة يعاقب عليها القانون.

قد يكون المتحرش في مكان العمل هو رب العمل أو رئيس القسم أو زميل العمل أو أحد العاملين. يستفيد هذا الشخص من التسهيلات الناجمة عن التراتبية الوظيفية أو عن الوجود في مكان العمل نفسه كل يوم. كما أن الخوف من فقدان الوظيفة قد يجعل ضحية التحرش متردداً في تقديم شكوى بخصوصه.

لذلك نص قانون العقوبات على زيادة عقوبة التحرش في مكان العمل بمقدار نصف المدة المنصوص عليها في الحالة العادية (المادة 105). إذا اضطرت ضحية التحرش لترك وظيفتها بسبب التحرش، لا يجوز أن تقل مدة عقوبة الحبس عن سنة واحدة.

"جريمة الشرف"

حين تنشأ النساء وسط أعراف المجتمع التقليدية غير المكتوبة، تعتدن الحياة مع الخوف بشأن "الشرف". مثلاً، وفقاً لبحث ميداني أجريناه، في العام 1998، في شرق الأناضول وجنوبه الشرقي، كثير من النساء المتزوجات يعتقدن أن أزواجهن سيقتلونهن إذا أقمن علاقة جنسية خارج إطار الزواج، ويعتبرن ذلك أمراً طبيعياً .
ووفقاً لبحث أنجزه صندوق الأمم المتحدة للسكان في تركيا عام 2005، تعتقد أكثرية النساء المتزوجات أن إقامتهن علاقة جنسية مع رجل آخر تستحق المعاقبة بالموت . في حين أن أي امرأة لا تستحق القتل مهما كان السبب. كما أن إقامة امرأة علاقة جنسية مع شخص غير زوجها ليس جريمة. ليست هناك جريمة في قانون العقوبات باسم "الزنا". إن إقامة أحد الزوجين علاقة مع شخص آخر يمكن أن يعتبر فقط سبباً للطلاق.

ليس للجريمة شرف

إن قسماً مهماً من جرائم انتهاك حقوق المرأة الإنسانية يرتكب بذريعة "الشرف". الاعتداءات التي تقع باسم "الشرف"، أي "جرائم الشرف" تحد من حرية الحركة للنساء. يتم منع النساء من الدراسة والعمل والمشاركة في الحياة الاجتماعية بدعوى أن "الشرف سيضيع".
والحال أن مفهوم الشرف لا علاقة له إطلاقاً بالمرأة، بجسدها أو جنسانيتها. إن من يتصرف بما يتفق مع قواعد الحياة داخل مجتمع، فلا يكذب، ولا يحتال على أحد، ولا ينتهك حقوق الآخرين، هو "شريف" سواء كان رجلاً أو امرأة.
أما في المجتمعات التي يسود فيها مفهوم سياد الرجل، كحال تركيا، فإن مفهوم "الشرف" يستخدم كوسيلة لضبط النساء والتحكم بهن.

لا تستفيد جرائم الشرف من تخفيضات في العقوبة

أكثر جرائم "الشرف" المرتكبة ضد النساء شدةً هي جريمة حرمان المرأة من حقها في الحياة الموصوفة بـ"جناية الشرف". ترتكب جنايات الشرف غالباً على يد زوج المرأة أو أهلها أو أقربائها أو حبيبها، أو بقرار يتخذه المجلس العائلي. ويتم إرغام النساء على قتل أنفسهن بداعي الشرف. عمليات الانتحار هذه هي أيضاً جنايات شرف.
في الوقت الذي يعاقب على جريمة قتل إنسان بالحبس المؤبد، تم معاقبة جرائم القتل باسم الشرف بالحبس المؤبد مع الأشغال الشاقة (قانون العقوبات التركي، المادة 81، 82). حد قانون العقوبات كثيراً من خفض عقوبات جرائم الشرف (الاستفزاز غير المبرر، المادة 29، وجود عذر)
لعبت تركيا دوراً كبيراً في إقرار الأمم المتحدة باعتبار "جرائم الشرف" نوعاً من العنف ضد المرأة. كل دولة عضو في الأمم المتحدة، ملزمة باتخاذ كل أنواع التدابير القانونية والوقائية للقضاء على ظاهرة جرائم الشرف.

---

[2] بنار إلك كراجان: "المرأة والقانون في شرق الأناضول" الحصيلة 98: النساء والرجال في 75 عاماً، منشورات جمعية التاريخ، إسطنبول 1998.

[3] صندوق الأمم المتحدة للسكان، التقرير الذي أعده برنامج الأمم المتحدة للتنمية وجمعية علم السكان في عام 2005، بعنوان: "ديناميات الشرف في تركيا".

نموذجان لدعاوى قضائية حكم فيها، للمرة الأولى، بعقوبات مشددة على جرائم قتلت فيها نساء بذرائع كـ"الشرف" أو "العرف":

الحبس المؤبد لقاتل غلدنيا تورة – سي إن إن ترك\ 14 تشرين الأول 2005

تم الحكم حضورياً على أخوي غلدنيا تورة المتهمين بقتلها، بذريعة إنجابها لطفل خارج الرابطة الزوجية، فحكم على أحدهما بالحبس المؤبد، والثاني بالحبس 11 عاماً و8 أشهر. أعلنت هيئة محكمة العقوبات المشددة الخامسة في باكر كوي، في جلستها، قرارها بالحكم على عرفان تورة بالحبس المؤبد، وعلى ف. ت. بالحبس 11 سنة و8 شهور، لكونه أثناء وقوع الجريمة في عمر أصغر من 18 عاماً.

تطور الحادثة

تمت إصابة غلدنيا تورة بسلاح ناري، بسبب ما قيل عن حملها وإنجابها لطفل نتيجة علاقة بلا زواج، ثم قتلها أخواها في المستشفى الذي أحيلت عليه لمعالجة جروحها، بتاريخ 25 شباط 2004.

الحكم بالمؤبد على الأخ الكبير الذي قتل مريم بدعوى "الشرف" – مركز أخبار \BİA 3\10\2006 – مراد غوريش

قررت محكمة العقوبات المشددة الثانية في غازي عنتاب الحكم بالحبس المؤبد على صلاح الدين سيزغين بسبب ارتكابه جريمة "القتل العمد لأخته بدافع الأعراف"، بعدما كان قد قتل أخته مريم البالغة من العمر 16 عاماً بذريعة الشرف.

تم الحكم على صلاح الدين سيزغين (22) بالحبس المؤبد، الذي كان يحاكم بدعوى قتل أخته مريم البالغة من عمرها 16 عاماً بذريعة الشرف. ادعى المحامي في مرافعته الدفاعية أن الجريمة لم ترتكب بداعي الأعراف.

حضر جلسة محكمة العقوبات المشددة الثانية في غازي عنتاب الخاصة بالقضية، كل من صلاح الدين سيزغين موقوفاً ومحاميه ضياء فرات. قدم المحامي فرات دفاعه مكتوباً إلى هيئة المحكمة، فزعم أن الجريمة لم ترتكب بسبب الأعراف، وأضاف: "انفجرت مشاجرة على أثر شتم الأخت لأخيها الكبير، وبعد تحول المشاجرة إلى جدال تم ارتكاب الجريمة. لا علاقة للحادثة بالأعراف". وطلب من صلاح الدين سيزغين أن يقول آخر ما عنده من كلام، فقال إنه يشارك محاميه في دفاعه، وأنه لم يرتكب جريمته بسبب الأعراف، وأنه يترك تقدير الأمر للمحكمة.

بعد استراحة قصيرة قررت المحكمة معاقبة صلاح الدين سيزغين بالحبس المؤبد على جريمة "قتل أخته عمداً بداعي الأعراف".

كانت مريم حاملاً في شهرها السادس

في الحادث الذي وقع في حي أوجاكلر التابع لبلدية شاهين بي في مدينة غازي عنتاب، في الخامس من شهر تموز، قام صلاح الدين سيزغين بقتل أخته مريم سيزغين البالغة السادسة عشرة من عمرها، التي حملت من علاقة بلا زواج بدعوى "سلوكها بما يتعارض مع الأعراف". وبنتيجة تشريح جثة الفتاة اتضح أنها حامل في شهرها السادس (MG/KÖ).

للمرأة الحق في الإجهاض

لكل امرأة الحق في اتخاذ القرار بتوقيت إنجابها لأطفال، وبعددهم. يمكننا استخدام وسائل منع حمل مختلفة للتحكم بموضوع الإنجاب. إذا حدث لنا الحمل ونحن لا نرغب في إنجاب طفل، من حقنا إنهاء الحمل عن طريق الإجهاض.
الإجهاض ليس وسيلة لتحديد النسل، بل هو عمل جراحي يجب أن يتم في مؤسسة صحية مجهزة على يد أطباء مختصين.
وفقاً للقوانين، يسمح بإجهاض الحمل حتى الأسبوع العاشر منه. فإذا كان الحمل يشكل خطراً على صحة المرأة، يمكن إجراء عملية الإجهاض بعد الأسبوع العاشر أيضاً. المرأة التي تحمل بنتيجة تعرضها لاعتداء جنسي، يمكنها إجراء عملية الإجهاض في غضون الأسابيع العشرين الأولى للحمل إذا أرادت ذلك.
لكن المادة المتعلقة بإسقاط الجنين في قانون العقوبات، تقترح عقوبة الحبس أو الغرامة المالية للمرأة التي تجري عملية إجهاض بعد الأسبوع العاشر من حملها (المادة 100). والحال أنه قد لا تنتبه كل امرأة إلى حدوث الحمل لديها خلال الأسابيع العشرة الأولى. تؤكد المنظمات الصحية الدولية، تفادياً للجوء النساء إلى وسائل إجهاض غير آمنة، على أن الإجهاض، خلال الأسابيع الـ12 الأولى من الحمل، في مؤسسات صحية مجهزة، لا يشكل خطراً على صحة المرأة.
إسقاط الجنين بغير رضى المرأة الحامل هو جريمة يعاقب عليها القانون بالحبس بين 10-5 سنوات (قانون العقوبات، المادة 99).قد يضطر الطبيب إلى التدخل بغير موافقة المرأة في الحالات الطارئة التي قد تكون فيها حياة المرأة في خطر.
انتهاك حق المرأة في إجراء إجهاض آمن هو جريمة. إذا لم يكن الشخص الذي يجري عملية الإجهاض عاملاً صحياً ذا صلاحيات، فهو يعاقب بالحبس بين سنتين و4 سنوات، لأنه خاطر بحياة المرأة، وذلك حتى لو كانت عملية الإجهاض بموافقة المرأة.
في العام 2012 طرح موضوع خفض الفترة المسموح فيها بالإجهاض إلى ما تحت 10 أسابيع، بل وحظر الإجهاض بصورة تامة. صحيح أن القانون لم يتغير بهذا الاتجاه، بفضل جهود الحركة النسائية، ولكن أصبح إجراء عملية الإجهاض بناء على طلب المرأة في كثير من مستشفيات الدولة أقرب إلى المستحيل. وهذا ما يدفع النساء، في حالات الضرورة، إلى البحث عن طريقة للإجهاض في أماكن غير صحية، مخاطرات بذلك بحياتهن.

معلومات أخرى متعلقة بالإجهاض:

- وفقاً للاتفاقات الدولية التي وقعت عليها تركيا، ما يعني أنها تعلو القوانين الوطنية، لا تحتاج المرأة لإجراء عملية إجهاض إلى موافقة زوجها أو أي شخص آخر. لكن بعض الأطباء يطالبون بموافقة الزوج لإجراء عملية الإجهاض، في حال كانت متزوجة، مستندين في ذلك إلى القانون بشأن تخطيط السكان. إذا واجهنا وضع كهذا يمكننا الذهاب إلى طبيب آخر، أو يمكننا تذكير الطبيب بأن الإجهاض في غضون الأسابيع العشرة الأولى، بموافقة المرأة، لا يشكل جريمة في قانون العقوبات التركي الذي تم إقراره في العام 2005.
- إذا لم نجد طبيباً آخر، ولم نتفاهم مع زوجنا على الإجهاض، يمكننا التقدم إلى محكمة شؤون الأسرة ونطلب تدخل القاضي لفض الخلاف (المادة 195 من القانون المدني).
- إذا حاول شخص آخر إجراء إسقاط جنيننا، على رغم رفضنا لذلك، يمكننا أن نطلب الحماية من الشرطة أو الدرك.

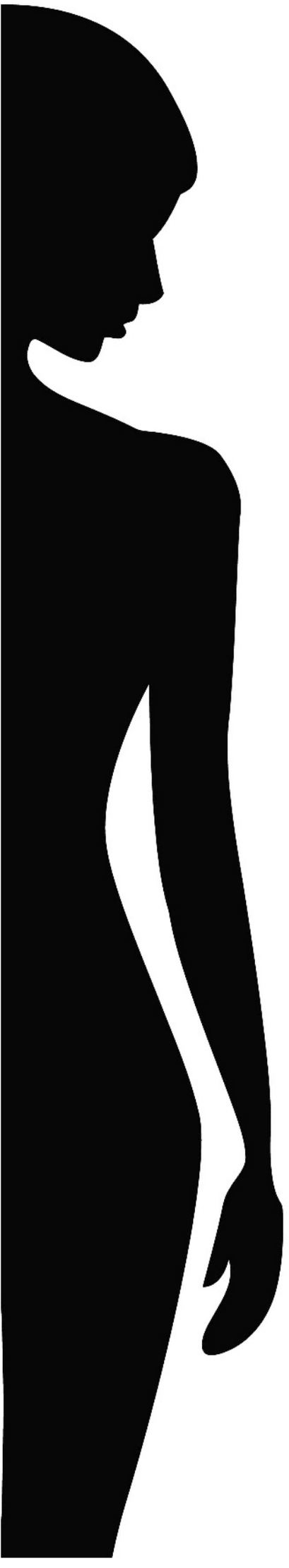

فحص البكارة جريمة

فحص البكارة انتهاك خطير لحقوق الإنسان يهدف إلى التحكم بالحياة الجنسية للنساء والفتيات. مفهوم البكارة وفحصها يؤديان في تركيا إلى قتل الطفلات والنساء أو انتحارهن أو تعرضهن للعنف. في حين أن كل امرأة لها الحق في ممارسة الجنس مع الشخص الذي تريد وحينما تريد.

وفقاً للائحة الانضباط القديمة في مؤسسات التعليم الثانوي في وزارة التعليم الوطني، كان "غياب العفة" سبباً موجباً للطرد من المدرسة. كان بوسع مدراء المدارس إرسال التلميذات لاختبار البكارة لإثبات "غياب العفة". بنتيجة ضغط الحركة النسائية تم إخراج كلمة "غياب العفة" من لائحة الانضباط، وإلغاء هذا الإجراء.

بالطريقة نفسها تم استحداث المادة 287 من قانون العقوبات التي تحكم بالحبس لمدة تتراوح بين 3 أشهر وسنة واحدة لمن يرسل النساء إلى فحص البكارة (معاينة تناسلية) أو يجري هذا الفحص.

المعاينة التناسلية

يمكن للنائب العام أو القاضي أن يطلب إجراء معاينة تناسلية في إطار التحقيق في جريمة جنسية ارتكبت بحقنا. ولكن إذا كنا لا نريد ذلك يمكننا تثبيت رفضنا للمعاينة في مضبطة النيابة. لا يمكن للنيابة أن ترسلنا إلى المعاينة بدون موافقتنا. سوف يمضي في الدعوى القضائية بدون الأدلة التي قد يحصل عليها من المعاينة. يمكن التقدم بشكوى ضد الطبيب الذي يقوم بالمعاينة بدون موافقة المرأة، لدى نقابة الأطباء التي يتبع لها.

يعاقب قانون العقوبات من يرسلون امرأة إلى المعاينة التناسلية بدون قرار من القاضي المفوض أو النائب العام، ومن يقومون بهذه المعاينة، بالحبس لفترة تتراوح بين 3 أشهر وسنة واحدة (المادة 287).

ما الذي يمكننا أن نفعله إذا أريد تعريضنا للمعاينة التناسلية بدون رضانا؟

- يعرف العاملون في الصحة أن إجراء معاينة تناسلية بدون قرار القاضي المفوض أو النائب العام أمر محظور. فإذا كانوا لا يعرفون ذلك يمكننا أن نقول إننا سنتقدم إلى النيابة ببلاغ جرمي، ونرفع دعوى جزائية بحق الشخص الذي سيحاول إجراء المعاينة التناسلية.
- يمكننا أن نطلب من المسؤول الصحي أن يتصل بالشرطة أو الدرك. يمكننا أن نطلب من قوات الأمن تأمين حماية لنا ضد من اقتادونا للمعاينة.

التقدم ببلاغ جرمي

لمتابعة جرائم الاعتداء الجنسي أو التحرش الجنسي يتطلب الأمر التقدم ببلاغ جرمي. من أجل ذلك يجب الذهاب إلى الشرطة أو الدرك والإدلاء بإفادة والتقدم بشكوى. إذا كان قسم الشرطة أو الدرك ليس مسؤولاً عن المنطقة التي وقع فيها الاعتداء، سيوجهنا إلى المخفر المسؤول.
الإدلاء بإفادة: هو أن نحكي الحادث الذي تعرضنا له، والمعتدي، وزمان وقوع الحادث ومكانه، بأدق التفاصيل التي نستطيع أن نتذكرها. كما يجب أن نذكر الشهود إذا وجدوا، والأدلة الأخرى التي بحوزتنا.

- للتقدم بشكوى يكفي وجود وثيقة هوية (الهوية الشخصية أو دفتر العائلة أو جواز السفر أو إجازة قيادة السيارة). فإن لم تكن الوثيقة معنا، يمكننا إحضارها لاحقاً.
- يمكننا في المخفر أن نطلب محامياً. إذا طلبت محامياً من النقابة، لن يطلب منك إحضار وثيقة فقر حال أو إقامة من المختار. تطلب هذه الوثائق حين تتقدمين إلى مكتب المساعدة العدلية من أجل الدعاوى القضائية. بكلمات أخرى، لنا الحق، ونحن في المخفر، في طلب محامٍ وإبلاغ نقابة المحامين بذلك، ولا يحتاج هذا الأمر لأي وثائق. كذلك حين نرفع الدعوى الجزائية يمكننا أن نطالب نقابة المحامين بتعيين محامٍ. هذا حق من الحقوق الأساسية.

ما هي الأمور التي علينا الانتباه إليها في المخفر وفي النيابة العامة؟

- علينا أن نقرأ إفادتنا قبل التوقيع عليها، ونجعلهم يقرؤونه علينا، للتأكد من أن ما قلناه تمت كتابته كما هو.
- ينبغي أن تتضمن مضبطة الإفادة رقيم قيد الجريمة، والتاريخ، و3 توقيعات، هي توقيع صاحبة الإفادة، وتوقيع الشرطي كاتب الإفادة، وتوقيع رئيس المخفر الذي يأخذ الإفادة.
- علينا أن نأخذ من كل بد نسخة عن مضبطة الإفادة مكتوب عليها "طبق الأصل". ترسل الشرطة أو الدرك مضبطة الإفادة إلى النيابة العامة.
- يمكننا أن نذهب إلى النيابة بأنفسنا، حيث يوجد نائب عام مناوب على مدار ساعات النهار. يمكننا أن نعطيه نسخة عن المضبطة، وعريضة بشأن تعرضنا للاعتداء أو التحرش، بمثابة شكوى.
- علينا من كل بد أن نحصل على "رقم الإضبارة" لبلاغ الشكوى الذي تقدمنا به. يمكننا متابعة شكوانا بواسطة هذا الرقم ورقم قيد الجريمة الموجود في المضبطة.
- قد يطلب النائب العام إرسالنا إلى الطب الشرعي من أجل المعاينة بهدف الحصول على أدلة بشأن جريمة الاغتصاب. في حال موافقتنا، فإن نتائج المعاينة تعطى فقط للنائب العام.
- يصدر النائب العام أمراً بالبحث لإلقاء القبض على المعتدي، ويرفع دعوى. حين يلقى القبض على المشتبه به، يمكن أن يتم استدعاءنا إلى المخفر للتعرف على المعتدي. أثناء عملية التعرف تتخذ تدابير بحيث لا يرانا المشتبه به. حين تبدأ المحاكمة، يرسل تبليغ إلى عنواننا ندعى فيه إلى الإدلاء بإفادتنا.

2007/1503

MÜŞTEKİ/MAĞDUR İFADE TUTANAĞI

İfadenin Alındığı Yer	:	
İfadenin Alındığı Tarih	:	
Mağdurun Kimliği	:	
T.C. Kimlik Numarası	:	
Adı Soyadı	:	
Baba ve Anne Adı	:	
Doğum yeri	:	
Nüfusa Kayıtlı Olduğu İl – İlçe	:	
İkametgâh Adresi ve Telefonu	:	
İş Yeri Adresi, Tlf	:	
Faks Numarası, Cep Tlf	:	
Elektronik Posta Adresi	:	
Eğitim Durumu	:	
Mesleği, Ekonomik durumu	:	
Medeni Hali, Çocuk Sayısı	:	

T.C. İSTANBUL VALİLİĞİ Emniyet Müdürlüğü
ASLI GİBİDİR
/ / 20

Müracaatta bulunan mağdur / şikâyetçiye delillerin toplanmasını isteme, soruşturmanın gizlilik ve amacını bozmamak koşuluyla Cumhuriyet Savcısından belge örneği isteme, vekili yok ise bir vekil yardımından yararlanmak istediği takdirde kendisine baro tarafından bir avukat görevlendirilmesini isteme, CMK' un 153' üncü maddesine uygun olmak koşuluyla vekili aracılığı ile soruşturma belgelerini, el konulan ve muhafaza altına alınan eşyayı inceletme, Cumhuriyet Savcısının kovuşturmaya yer olmadığı yönünde kararına kanunda yazılı usule göre itiraz etme haklarının bulunduğu kendisine hatırlatılıp, açıklandı;

Ceza Muhakemesi Kanununun 234'üncü maddesinde yazılı hususların yerine getirilmesinden sonra işbu ifade alma tutanağı okunup, müşteki ile diğer hazır bulunanlar tarafından imza altına alınmıştır. 06.03.2007 günü saat

İFADEYİ ALAN	İFADEYİ YAZAN	İFADEYİ VEREN	AVUKAT
			Talep Etmedi
Polis Memuru	Polis Memuru	Müşteki	

قائمة بالمؤسسات التي يمكننا أن نلجأ إليها لنعرف حقوقنا

آ) المؤسسات التابعة لوزارة شؤون الأسرة والعمل والخدمات الاجتماعية

1. مراكز تقدم خدمات استشارية
للحصول على دعم استشاري بشأن العنف، يمكن الاتصال بالمديريات التابعة لوزارة شؤون الأسرة والعمل والخدمات الاجتماعية، أو الذهاب إليها شخصياً حيث يمكنك الحصول على معلومات بشأن أقرب مركز خدمات اجتماعية، ومركز الوقاية والمتابعة بشأن العنف (ŞÖNİM)، والمراكز الاستشارية الأخرى المعنية.

2. مراكز إيواء النساء
عناوين مراكز إيواء النساء التابعة لوزارة شؤون الأسرة والعمل والخدمات الاجتماعية، ومعلومات الاتصال بها، ليست معلنة، بناء على مبدأ السرية. يمكنك الاتصال بالرقم آلو 183 أو بمراكز الوقاية والمتابعة بشأن العنف (ŞÖNİM) التي تجدين أدناه قائمة بها، للحصول على المعلومات المطلوبة. إضافة إلى ذلك، في الحالات الطارئة التي تعانين فيها من مخاوف أمنية، يمكنك الذهاب إلى أقرب مخفر شرطة أو درك لتخبريهم أنك تريدين الإقامة في مأوى للنساء. قوات الشرطة أو الدرك ملزمة بتأمين إقامة لك في مسكن آمن.

3. خط الاستشارات الاجتماعية للأسرة والطفل والمعاق آلو 183
مكنك الاتصال بالرقم المجاني آلو 183 7 أيام في ا سبوع و24 ساعة في اليوم، للحصول على معلومات بشأن أقرب مركز خدمة اجتماعية، أو مركز استشارة الأسرة، أو مركز الوقاية والمتابعة بشأن العنف (ŞÖNİM) ومراكز إيواء النساء.

4. مراكز الوقاية والمتابعة بشأن العنف (ŞÖNİM)

1 . ŞÖNİM أضنة
Telefon: (0322) 247 08 35 – 239 99 59 Adres: Alparslan Türkeş Bulvarı Huzurevleri Mah. 77136. Sok. No: 4 Çukurova, Adana

2 . ŞÖNİM آدي يمان
Telefon: (0416) 223 12 62 Adres: Altınşehir Mahallesi Gölbaşı Karayolu 5. Km'si No: 28 Merkez, Adıyaman

3 . ŞÖNİM أفيون كراهيسار
Telefon: (0272) 213 17 83 Adres: Zafer Mah. Kanuni Cad. Müze Arkası No: 15 Merkez, Afyonkarahisar

4 . ŞÖNİM آغري
Telefon: (0472) 216 00 46 / 1136 Adres: Bahçelievler Mahallesi Kağızman Caddesi Eski Milli Eğitim Müdürlüğü Binası No: 83,Ağrı

5 . ŞÖNİM آكسراي
Telefon: (0382) 222 04 34 Adres: Kılıçaslan Mah. Bediüzzaman Bulv. No: 83 Merkez, Aksaray

6 . ŞÖNİM أماسيا
Telefon: (0358) 222 00 51 Adres: 55 Evler Mahallesi Mehmet Varinli Cad. No: 119, Amasya

7 . ŞÖNİM أنقرة
Telefon: (0312) 348 36 86 Adres: Anafartalar Cad. No: 66 Ulus, Ankara

8 . ŞÖNİM أنطاليا
Telefon: (0242) 227 20 62 Adres: Kızılsaray Mah. Yener Ulusay Bulvarı 68. Sokak No: 4 Muratpaşa, Antalya

9 . ŞÖNİM آرداهان
Telefon: (0478) 211 33 44 Adres: Karagöl Mahallesi Mareşal Fevzi Çakmak Caddesi No:33 Merkez, Ardahan

10. ŞÖNİM رة ين
Telefon: (0466) 212 95 20 Adres: Mahallesi Miralay Şükrübey Caddesi No:58 Merkez, Artvin

11. ŞÖNİM آيدن
Telefon: (0256) 214 64 00 – 214 55 07 Adres: Zafer Mahallesi 109. Sokak No:10 Efeler, Aydın

12. ŞÖNİM بالي كسير
Telefon: (0266) 221 69 23 – 221 64 94

Adres: Altı Eylül İlçesi Bahçelievler Mah.Teknik Lise Cad. No: 121/A, Balıkesir

13. ŞÖNİM بارتن
Telefon: (0378) 227 81 44 Adres: Demirciler Mah. Ali Gama Sok. No: 47/2 Merkez, Bartın

14. ŞÖNİM بطمان
Telefon: (0488) 214 38 14 Adres: Belde Mah. 3210 Sok. No: 26 Merkez, Batman

15. ŞÖNİM بايبورت
Telefon: (0458) 210 10 40 Adres: Vali Nihat Üçyıldız Caddesi Tuzcuzade mahallesi No:13 Merkez, Bayburt

16. ŞÖNİM بيلاجك
Telefon: (0228) 212 51 91 Adres: Ertuğrulgazi Mahallesi Ezgi Sokak Özaktaş Kule-3 Apartmanı No:31/A, 31/B Merkez, Bilecik

17. ŞÖNİM بينغول
Telefon: (0426) 213 83 81 Adres: Yenişehir Mah. Selahattin Kaya Cad. No: 33 Merkez, Bingöl

18. ŞÖNİM بتليس
Telefon: (0434) 226 97 78 Adres: 8 Ağustos Mah. 411. Sok. No:1 Merkez, Bitlis

19 . ŞÖNİM **بولو**
Telefon: (0374) 270 50 30 Adres: KültürMah. Şehitler Cad. No: 61, Bolu

20 . ŞÖNİM **بوردور**
Telefon: (0248) 233 19 99 Adres: Bahçelievler Mahallesi Stadyum Caddesi No: 29 Burdur İl Müdürlüğü, Burdur

21 . ŞÖNİM **بورصة**
Telefon: (0224) 223 03 68 Adres: Yahşibey Mah. Kayabaşı Sok. No:7 Osmangazi, Bursa

22 . ŞÖNİM **جنق قلعة**
Telefon: (0286) 218 09 82 Adres: Barbaros Mahallesi Atatürk Caddesi No: 209/5, Çanakkale

23 . ŞÖNİM **جنكيري**
Telefon: (0376) 213 26 89 Adres: İl Müdürlüğü Cumhuriyet Mahallesi Namık Kemal Parıltı Caddesi No:22 Kat:2 Merkez, Çankırı

24 . ŞÖNİM **جوروم**
Telefon: (0364) 777 00 87 Adres: Çepni Mahallesi İnönü Cad. No:28, Çorum

25 . ŞÖNİM **دنيزلي**
Telefon: (0258) 266 41 66 – 266 41 55 Adres: Kervansaray Mah. Barbaros Cad. No: 145, Denizli

26 . ŞÖNİM **ديار بكر**
Telefon: (0412) 257 21 50 – 257 18 90 Adres: Şehitlik Mah. Fabrika Cad. No: 7/3-2 Yenişehir, Diyarbakır

27 . ŞÖNİM **دوزجة**
Telefon: (0412) 257 21 50 – 257 18 90 Adres: Şehitlik Mah. Fabrika Cad. No: 7/3-2 Yenişehir, Diyarbakır

28 . ŞÖNİM **أدرنة**
Telefon: (0284) 214 34 40 Adres: Şükrüpaşa Mah. Turan Dursun Cad. No:7 Merkez, Edirne

29 . ŞÖNİM **ألازغ**
Telefon: (0424) 233 67 51 Adres: Cumhuriyet Mah. Fatih Ahmet Baba Bulvarı No: 96 Merkez, Elazığ

30 . ŞÖNİM **أرزنجان**
Telefon: (0446) 226 60 68 Adres: Fatih Mah. Hacı Bektaşi Veli Cad. No: 6, Erzincan

31 . ŞÖNİM **أرزروم**
Telefon: (0442) 215 14 00 Adres: Rabiana Mah. Atatürk Lisesi Cad. Aile ve Sosyal Politikalar İl Müdürlüğü Sitesi No:1/2 Yakutiye, Erzurum

32 . ŞÖNİM **أسكي شهير**
Telefon: (0222) 237 80 48 – 237 72 24 Adres: Huzur Mah. Yıldızlar Sok. No: 44/1 Odunpazarı, Eskişehir

33 . ŞÖNİM **غازي عنتاب**
Telefon: (0342) 220 78 01- 220 71 10 Adres: Karagöz Mahallesi Türkocağı Sokak No:5/B Şahinbey, Gaziantep

34 . ŞÖNİM **غيراسون**
Telefon: (0454) 314 41 42-44 Adres: İhsaniye Mahallesi Fatih Caddesi No:89 Kat:1 ve 4, Giresun

35 . ŞÖNİM **غومشهانة**
Telefon: (0456) 213 19 10 Adres: Özcan Mahallesi Kalederesi Küme Evleri Mevkii No:2, Gümüşhane

36 . ŞÖNİM **هكاري**
Telefon: (0438) 211 99 19 Adres: Dağgöl Mah. Pegan Cad. Ali Aydın Apt. No:6/12 Merkez, Hakkari

37 . ŞÖNİM **هاتاي**
Telefon: (0326) 216 61 33 Adres: Akevler Mah. Ayşe Fitnat Hanım Cd. No.33/2 Antakya, Hatay

38 . ŞÖNİM **إغدر**
Telefon: (0476) 227 15 02 Adres: Emek Mahallesi Sema Yunt Caddesi No:1 Merkez, Iğdır

39 . ŞÖNİM **اسبرطة**
Telefon: (0246) 223 49 00 Adres: Piri Mehmet Mah. 107. Cad. No:21/A Merkez, Isparta

40 . ŞÖNİM **إسطنبول**
Telefon: (0212) 465 21 96 Adres: (0549) 806 79 48 Adres: Yeşilköy Mah. Halkalı Cad. No: 30 Bakırköy, İstanbul

41 . ŞÖNİM **إزمير**
Telefon: (0232) 363 33 41 Adres: Soğukkuyu Mah. 1847/15 Sok. No: 11 Bayraklı, İzmir

42 . ŞÖNİM **كهرمان مراش**
Telefon: (0344) 215 16 26 Adres: Mimar Sinan Mahallesi Alparslan Türkeş Bulvarı No:78 Onikişubat, Kahramanmaraş

43 . ŞÖNİM **كرابوك**
Telefon: (0370) 412 29 04 Adres: İl Müdürlüğü Yeşil Mahallesi Taşkent Caddesi No:3 Merkez, Karabük

44 . ŞÖNİM **كرمان**
Telefon: (0338) 213 75 16 – 212 00 22 Adres: Ziya Gökalp Mah. Ahmet Yesevi Cad. No: 46 Merkez, Karaman

45 . ŞÖNİM **كارس**
Telefon: (0474) 214 14 75 – 214 14 74 Adres: Orta Kapı Mah. Resul Yıldız Cad. Kat:2 No:5, Kars

46 . ŞÖNİM **كستامونو**
Telefon: (0366) 214 92 17 Adres: Saraçlar Mahallesi. Sanat Okulu Caddesi No:49 Merkez, Kastamonu

47 . ŞÖNİM **قيصري**
Telefon: (0352) 222 29 49 Adres: Fatih Mahallesi Oğuz Caddesi No:27 Kocasinan, Kayseri

48 . ŞÖNİM **كرك قلعة**
Telefon: (0318) 224 07 19 Adres: Yeni Mah. Sağlık Cad. No: 52 Merkez, Kırıkkale

49 . ŞÖNİM **كركلارالي**
Telefon: (0288) 212 18 39 – 212 39 50 Adres: Demirtaş Mahallesi Yayla Caddesi No:9 Merkez, Kırklareli

50 . ŞÖNİM **كرشهير**
Telefon: (0386) 213 40 77

51 . ŞÖNİM **كلس**
Telefon: (0348) 813 11 24 Adres: İsmet Paşa Mahallesi Ali Metin Dirimtekin Caddesi No:48 Merkez, Kilis

52. ŞÖNİM **كوجا الي**
Telefon: (0262) 321 02 06 Adres: Kozluk Mah. Ruşen Hakkı Cad. Dut Sokak No: 13 İzmit, Kocaeli

53. ŞÖNİM **قونية**
Telefon: (0332) 321 01 83
Adres: Pirebi Mahallesi Larende Caddesi No: 13 Meram, Konya

54. ŞÖNİM **كوتاهية**
Telefon: (0274) 333 24 57 Adres: Fatih Mah. Fevzi Çakmak Cad. No: 1/A Merkez, Kütahya

55. ŞÖNİM **ملاطية**
Telefon: (0422) 212 32 25 – 212 32 26
Adres: Özalper Mahallesi Kardeşlik Sokak. No:33 Yeşilyurt, Malatya

56. ŞÖNİM **مانيسا**
Telefon: (0236) 232 46 84 Adres: Tevfikiye Mah. 3316 Sok. No: 15 Yunusemre, Manisa

57. ŞÖNİM **ماردين**
Telefon: (0482) 213 33 83 – 213 72 09
Adres: Yenişehir Mahallesi Kardelen Sokak No:8/B Artuklu, Mardin

58. ŞÖNİM **مرسين**
Telefon: (0324) 328 66 35 – 327 18 40
Adres: Gazi Mah. 1323 Sok. No: 5 Yenişehir, Mersin

59. ŞÖNİM **موغلا**
Telefon: (0252) 212 11 50 Adres: Emirbeyazıt Mah. Dr. Baki Ünlü Cad. No: 7/1 2. Kat Menteşe, Muğla

60. ŞÖNİM **موش**
Telefon: (0436) 216 28 07 Adres: 15 Temmuz Milli İrade Mahallesi Millet Caddesi No:20 Zemin Kat Merkez, Muş

61. ŞÖNİM **نفشهير**
Telefon: (0384) 213 38 21 – 215 20 59
Adres: 350 Evler Mahallesi Ali Dirikoç Bulvarı No:1/3 Merkez, Nevşehir

62. ŞÖNİM **نيدة**
Telefon: (0388) 232 16 22 Adres: Nar Mahallesi Osmanlı Sokak No:1 Merkez, Niğde

63. ŞÖNİM **أوردو**
Telefon: (0452233 33 27
Adres: Akyazı Mahallesi 795. Sokak No:32 Altınordu, Ordu

64. ŞÖNİM **عثمانية**
Telefon: (0328) 802 07 74
Adres: Fakı uşağı Mahallesi 45038. Sokak. No: 5 (Yeni Vali Konağı Yakını) Merkez, Osmaniye

65. ŞÖNİM **ريزة**
Telefon: (0464) 216 00 12 Adres: Paşakuyu Mahallesi Zübeydehanım Caddesi No:3 Giriş Kat Merkez, Rize

66. ŞÖNİM **سكاريا**
Telefon: (0264) 270 10 35 Adres: Sakarya Mah. İnönü Cad. Hamam Sok. No: 1 Adapazarı, Sakarya

67. ŞÖNİM **صمصون**
Telefon: (0362) 431 11 87
Adres: Ulugazi Mah. Şifa Yurdu Sok. No: 10 İlkadım, Samsun

68. ŞÖNİM **سيرت**
Telefon: (0484) 223 53 56 Adres: Yeni Mahalle Hami Efendi Caddesi No: 33 Merkez, Siirt (İl Müdürlüğü)

69. ŞÖNİM **سينوب**
Telefon: (0368) 261 96 66 Adres: Gelincik Mah. Zübeyde Hanım Cad Kat:2 No:4, Sinop

70. ŞÖNİM **سيواس**
Telefon: (0346) 225 40 14 Adres: Kılavuz Mahallesi 42/12 Sokak No:12, Sivas

71. ŞÖNİM **شانلي أورفة**
Telefon: (0414) 313 56 31 Adres: Ahmet Yesevi Mah. 9821. Sok. No: 135/1 Haliliye, Şanlıurfa

72. ŞÖNİM **شرنا**
Telefon: (0486) 216 29 83 Adres: İl Müdürlüğü - Vakıfkent Mahallesi Şehit Mehmet Esin Caddesi No/32, Şırnak

73. ŞÖNİM **تكيرداغ**
Telefon: (0282) 261 12 88
Dahili: 1421-1425
Adres: Gündoğdu Turgut Mah. Şehit Yüzbaşı Mayadağlı Cad. No: 38 Süleymanpaşa, Tekirdağ

74. ŞÖNİM **توكات**
Telefon: (0356) 214 03 01 Adres: İl Müdürlüğü - Hızarhane Cad. SHÇEK İş Hanı No:4 Merkez, Tokat

75. ŞÖNİM **طرابزون**
Telefon: (0462) 231 40 12 Adres: Soğuksu Mah. Huzur Sokak No: 6 Ortahisar, Trabzon

76. ŞÖNİM **تونجالي**
Telefon: (0428) 212 12 77 Adres: Atatürk Mahallesi 116. Cadde. 9/3-4 Merkez, Tunceli

77. ŞÖNİM **أوشاك**
Telefon: (0276) 223 98 27 Adres: Atatürk Mahallesi Muhsin Yazıcıoğlu Caddesi No:48 Merkez, Uşak

78. ŞÖNİM **وان**
Telefon: (0432) 216 16 23
Adres: Şerefiye Mahallesi Cumhuriyet Caddesi Hükümet Konağı C blok Kat:3, Van

79. ŞÖNİM **يالوفا**
Telefon: (0226) 811 57 77 Adres: Kazım Karabekir Mah. Fulya Sok. No: 8 Merkez, Yalova

80. ŞÖNİM **يوزغات**
Telefon: (0354) 212 13 47 – 212 10 47
Adres: Yozgat Yeni Valilik Binası Giriş Kat Merkez, Yozgat

81. ŞÖNİM **زونغلداك**
Telefon: (0372) 222 12 14
Adres: Çınartepe Mahallesi Bülent Ecevit Caddesi No:98 Merkez, Zonguldak

ب) مراكز الاستشارات للنساء في نقابات المحامين وخدمات المساعدة العدلية

يمكنك التقدم بطلب مساعدة إلى وحدات حقوق المرأة في إطار نقابات المحامين الموجودة في محافظات كثيرة، والحصول على الدعم الاستشاري القانوني.

ج) خطوط الاستشارات الطارئة

آلو 183 خط الاستشارات للأسرة والمرأة والطفل والمعاق
آلو 155 خط شرطة النجدة
ألو 156 خط درك النجدة

آلو 112 خط المساعدة الطبية الإسعافية
آلو 157 خط النجدة والإبلاغ لضحايا الاتجار بالبشر
خط المساعدة الطارئة للعنف داخل الأسرة:
(0212) 656 96 96 ve
(0549) 656 96 96
خط الاستشارات للمجالس النسائية:
(0505) 004 11 98

د) دور الضيافة ومراكز الإيواء النسائية

تهدف مراكز الإيواء للنساء إلى توفير المأوى والحماية لجميع النساء ضحايا العنف المنزلي، ودعم النساء لتأسيس حياة جديدة بالتضامن مع نساء أخريات، وتوجيههن إلى المؤسسات المعنية، وتزويد النساء بالوعي الحقوقي في مواجهة لعنف ومساعدتهن على اكتساب الثقة بالنفس. توفر مراكز الإيواء للنساء ضحايا العنف وأطفالهن الدعم الاجتماعي والنفسي والحقوقي، وتساعدهن بذلك على تأسيس حياة جديدة بعيداً عن العنف. وفقاً لتصريح وزارة شؤون الأسرة والعمل والخدمات الاجتماعية بتاريخ 2018، هناك 110 دور ضيافة تابعة للمديرية العامة لوضع المرأة القانوني، و32 مركز إيواء تابعة للبلديات، ومركز إيواء واحد لكل من المديرية العامة لإدارة الهجرة ومؤسسات المجتمع المدني، أي ما مجموعه 144 بيوت ضيافة ومراكز إيواء، تقدم خدماتها بطاقة استيعابية تبلغ 3454 سريراً. إذا كنت بحاجة للإقامة في مركز إيواء نسائي، يمكنك الاتصال بمركز الوقاية والمتابعة بشأن العنف (ŞÖNİM) في محافظتك، أو مديريات المناطق والمحافظات لوزارة شؤون الأسرة والعمل والخدمات الاجتماعية، أو بأقسام الشرطة والدرك، أو مراكز الاستشارات النسائية في البلديات، أو وحدات الخدمات الأخرى المعنية، أو المنظمات النسائية.

أضنة مركز التضامن النسائي وجمعية مراكز الإيواء (AKDAM)
(0322) 453 53 50, e-posta: akdam.ad-ana@ yahoo.com

أنقرة خط آلو غلينجك في نقابة محامي أنقرة
(0312) 444 43 06

(EN-KAD) جمعية النساء المعاقات في أنقرة
(0312) 362 31 50, e-posta:engellikadindernegi@gmail.com

جمعية التضامن النسائية
(0312) 430 40 05 ve 432 07 82, www.kadindayanismavakfi.org
e-posta: kadindv@yahoo.com.tr

مركز التضامن النسائي في بلدية يني محلة
(0312) 332 08 71 ve 335 22 96

مركز التضامن النسائي في بلدية جانكايا
(0312) 458 89 00, Dahili: 1154

أنطاليا مركز التضامن النسائي في أنطاليا وجمعية التضامن
(0242) 248 07 66, www. antalyakadin-danismadernegi.org,
e-posta: antalyakadinmerkezi@g-mail.com

المجلس النسائي في مجلس مدينة أنطاليا
(0242) 243 69 92,
e-posta: info@ antalyakentkon-seyi.org.tr

آيدن مركز التضامن النسائي في بلدية كوش آداسي
(0256) 614 58 42

بالي كسير دار التضامن النسائي في بلدية آيفالك
(0533) 712 01 42

بورصة مركز التضامن النسائي في بلدية بورصة الكبرى وحدة المساواة في مديرية فرع الخدمات الاجتماعية
(0224) 716 31 96

مركز كوناك للتضامن النسائي في بلدية نيلوفر
(0224) 452 82 13,
e-posta: nilufer@nilufer. bel.tr

مركز التضامن النسائي غوركلا في بلدية نيلوفر
(0224) 483 71 15,
e-posta: nilufer@nilufer. bel.tr

جمعية مور سالكم للتضامن النسائي
(0531) 033 88 44,
e-posta:morsalkimdernegi@hot-mail.com

جنق قلعة جمعية تقييم عمل المرأة – مركز التضامن (ELDER)
(0286) 217 06 03,
e-posta: elderkadinmerkezi@gmail.com

جانكيري جمعية جانكيري للتضامن والاستشارات النسائية
e-posta: iletisim@kadindayanisma.org

ديار بكر دار كاردلن للمرأة في بلدية باغلر في ديار بكر
(0412) 251 93 00

خط دعم الطوارئ في بلدية ديار بكر الكبرى
(0412) 444 79 49

مركز أبحاث مشكلات المرأة وتطبيقاتها العملية في بلدية ديار بكر الكبرى (DİKASUM)
(0412) 226 22 98
e-posta: dikasum@ hotmail.com

جمعية كامر
(0412) 228 10 53
(0530) 664 44 10,
e-posta: d.kamervakfi@gmail. com
(لجمعية كامر فروع في 23 محافظة. يمكنك الحصول على معلومات عن هذه المحافظات من مركز جمعية كامر، أو من عنوان
www.kamer.com.tr

جمعية روسا النسائية
(0552) 466 86 21,
e-posta: rosakadindernegi@gmail.com

أدرنة مركز أدرنة للنساء جمعية التضامن (EKAMEDER)
e-posta: ekameder@hotmail.com

هاتاي جمعية التضامن الأرجواني للنساء
(0539) 390 29 96

جمعية دفنة لعمل المرأة
(0539) 342 03 17,
e-posta: hulyakavuk@hotmail.com

جمعية صماندغ لعمل المرأة
(0538) 581 44 65,
e-posta: sevgikurtdere@hotmail.com

إسطنبول وحدة القبول الأول في مديرية خدمات الأسرة والمرأة في بلدية إسطنبول الكبرى
(0212) 449 93 24

بلدية آتاشهير
(0216) 570 50 00 / Dahili: 1611/1648

بلدية آفجلار – مركز التضامن للمرأة والأسرة غولسفن بوكيت ديرمنجي
444 69 89 / Dahili: 3706,
e-posta:kadinveaile@avcilar.bel.tr

بلدية باكركوي – دار أوزغاجان للاستشارات لنسائية
(0212) 466 39 39

بلدية بشيكتاش مركز الاستشارات النسائية
(0212) 319 42 42 / Dahili 5022

مركز الاستشارات النسائية في بلدية بيلك دوزو
444 09 39

بلدية قاضي كوي
(0216) 542 50 00 / Dahili: 1221/1517

بلدية قاضي كوي خط العنف ضد المرأة
(0216) 349 9 349

بلدية قاضي كوي – مركز راسم باشا للخدمات الاجتماعية

(0530) 153 16 15
(0216) 349 11 89,
e-posta: sosyalservis@kadikoy.bel.tr

بلدية كاغت هانة
(0212) 321 40 40

مركز التضامن النسائي في بلدية كارتال
(0216) 280 64 06
دار إيواء واستشارات نسائية في بلدية كوجوك جكمجة
(0212) 411 08 35
e-posta: sosyalyardim@ kucukcekmece.bel.tr

خط الاستشارات القانونية في بلدية شيشلي
(0212) 708 83 22

مديرية الدعم الاجتماعي في بلدية شيشلي
(0212) 234 15 59
(0212) 234 15 63

مركز الاستشارات النسائية في بلدية أوسكودار
(0216) 531 30 00
Dahili: 3264 - 3075

بلدية عمرانية
(0216) 443 56 00
بلدية بنديك
441 81 81

جمعية باشاك للثقافة والفنون
(0216) 420 49 68,
e-posta: basaksanat@ gmail.com

جمعية مكافحة العنف الجنسي
0 (542) 5853990

www.cinselsiddetlemucadele.org
e-posta:
info@cinselsiddetlemucadele.org

جمعية حقوق المرأة الإنسانية – حلول جديدة
(0212) 251 00 29,
www.kadinininsanhaklari. orge-posta:
infokih@wwhr.org
جمعية الدعم الحقوقي للنساء (KAHDEM)
www.kahdem.org.tr
e-posta: kahdem@ gmail.com

جمعية التضامن مع النساء (KADAV)
(0212) 251 58 50, www.kadav-ist.org
e-posta: info@kadavist.org

جمعية السقف الأرجواني مركز إيواء النساء
(0212) 292 52 31 ve 32,
www.morcati.org.tr
e-posta: morcati@morcati.org.tr
جمعية السياسات الاجتماعية والهوية الجنسية (SPoD) والميول الجنسية
خط استشاري لمجتمع الميم
(0850) 888 54 28

إزمير جمعية التضامن النسائي في إزمير
(0232) 482 10 77
(0530) 443 52 93

المركز الاستشاري للنساء ودار إيواء في بلدية إزمير الكبرى
(0232) 293 42 93

مركز التضامن النسائي في بلدية بيرقلي
(0232) 367 73 88

مركز التضامن النسائي في بلدية بيرغما
(0232) 632 80 46

مركز التضامن النسائي في بلدية بورنوفا
(232) 999 29 29 / Dahili 4705

مركز أوزغاجان أصلان للتضامن النسائي في بلدية بوجا
(0232) 216 21 46

مركز التضامن النسائي في بلدية جيلي
(0232) 329 07 34

الجمعية الثقافية النسائية أفكا 2 في جيلي
(0232) 370 23 07
e-posta: cekevizmir@ yahoo.com

مركز التضامن النسائي في بلدية ديكيلي
(0232) 671 74 22

مركز الاستشارات النسائية في بلدية فوجا
(0232) 812 40 42

مركز الاستشارات النسائية في بلدية غازي أمير
(0549 793 04 53)
(0232) 999 02 51 dahili 1820

مركز الاستشارات النسائية في بلدية كاراباغلار
(0232) 414 81 14
مركز محلة آلابي بلدية كارشي ياكا
(0232) 364 53 10

مركز محلة بوستانلي بلدية كارشي ياكا
(0232) 330 58 18

مركز محلة نركيز بلدية كارشي ياكا
(0232) 330 58 18

مركز يالي للاستشارات النسائية بلدية كارشي ياكا
(0232) 362 21 81

مركز محلة مصطفى كمال بلدية كارشي ياكا
(0232) 370 70 07

مركز محلة إينونو بلدية كارشي ياكا
(0232) 361 41 45

مركز محلة إمباطلي بلدية كارشي ياكا
(0232) 366 60 62

مركز الاستشارات النسائية بلدية كوناك
(0232) 425 35 01

مركز الاستشارات النسائية بلدية كمال باشا
(0232) 878 12 22

مركز الاستشارات النسائية بلدية نارلي درا
(0232) 239 73 00

مركز إيواء النساء بلدية أوداميش
(0232) 544 36 33

مركز الاستشارات النسائية بلدية سفري هيسار
(0232) 444 77 43 / Dahili 331

مركز الاستشارات النسائية في بلدية سلجوق
(0232) 892 73 26

مركز الاستشارات النسائية بلدية تيرة
(0232) 500 12 07

مركز الاستشارات النسائية بلدية أورلا
(0232) 754 12 68

جمعية أورلا للتضامن النسائي
e-posta: urlakadindayanisma@g-mail.com

كرك قلعة جمعية التضامن والدعم النسائي
(0318) 357 42 42 / Dahili: 4020, e-posta: kddd_tr@hotmail.com

جمعية المرأة أولاً في كرك قلعة
e-posta: kap-der@hotmail.com

كوجة إيلي جمعية عمل المرأة في كوجة إيلي
(0534) 569 38 20
e-posta: kocaelikadem@gmail.com

جمعية لوتس للحياة والتضامن النسائي
(0538) 233 55 99
(0532) 786 10 79
e-posta: lotuskadindernegi@gmail.com
قونية مركز دعم الأسرة في بلدية قونية الكبرى
(0332) 351 09 95
e-posta: kadem@konya. bel.tr

ŞEFKAT-DER جمعية
(0535) 733 77 13
(0332) 351 27 65
e-posta: sefkat-der@mynet.com

ماردين جمعية التعاون النسائي في ماردين
(MOKİD)
(0532) 547 30 07
e-posta: mokid2010@ hotmail.com

مرسين
مركز الاستشارات النسائية بلدية مرسين الكبرى
(0324) 231 77 20
e-posta:kadindanismamerkezi@
mersin.bel.tr

جمعية المرأة المستقلة مركز الاستشارات النسائية في مرسين
(0324) 337 20 21
e-posta: info@ bagimsizkadinderne-gi.org.tr

جمعية غوناباكان النسائية في مرسين
(0539) 481 82 46
e-posta: gunebakankd@hotmail.com

جمعية عمل المرأة في مرسين
(0551) 440 63 73
e-posta: kadinemegi33@ gmail.com

موغلا جمعية كاريا النسائية
(0530) 691 29 87

مركز سكي باشي للتضامن
(0252) 212 60 18
(0536) 877 32 59

جمعية التضامن النساء في بودروم
(0555) 291 97 67
(0535) 946 26 52

جمعية إنه عملي للنساء في موغلا
(0536) 877 32 59
e-posta: mebkad48@ gmail.com

نفشهير جمعية التضامن النسائي في كابادوكيا
(0384) 212 34 51
e-posta:kapadokyakadin@hotmail.com

مركز الاستشارات النسائية في بلدية نفشهير
(0384) 213 12 25
e-posta: kadinnevsehir@ gmail.com

أورفة جمعية أورفة دار الحياة للتضامن النسائي
(0414) 315 17 25
(0505) 561 71 36
www. yasamevidernegi.org, e-posta:
yasam_ evi@hotmail.com

وان الجمعية التعاونية للحياة والمرأة والبيئة والثقا
(0506) 354 31 91
(0432) 215 94 33

قبرص الشمالي
الورشة النسوية(FEMA)
www.feministatolye.org,
e-posta: info@ feministatolye.org

جمعية الدعم من المرأة إلى الحياة (KAYAD)
(0392) 227 07 51
e-posta: info@kayad.net

جمعية مركز المرأة في ماغوسا
(MAKAMER)
(0392) 366 02 78

جمعية الوقاية من المخاطر الاجتماعية
(0392) 228 99 55
e-posta: sorov1@hotmail. com

ر) المؤسسات التي تقدم دعماً للنساء اللاجئات والمهاجرات
المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
(UNHCR)
444 48 68, (0312) 409 70 00

جمعية دعم الحياة
(0216) 336 22 62
e-posta: info@ hayatadestek.org

جمعية تطوير الموارد البشرية (İKGV)
(0212) 562 50 62
e-posta: ikgv@ikgv.org

جمعية التضامن مع النساء (KADAV)
(0545) 220 10 22
E-Posta: info@kadav.org. tr

جمعية القلم الأزرق للمساعدة والتضامن الاجتماعي
(0212) 635 38 35
e-posta: mavikalem@mavikalem.org

جمعية التضامن مع اللاجئين والمهاجرين
(SGDD-ASAM)
(0312) 212 60 12
e-posta: info@sgdd-asam.org

جمعية يوفا
(0216) 325 00 44
e-posta: yuva@yuva.org. tr

حقوقنا لنا!

KIH-YÇ هي مؤسسة مجتمع مدني مستقلة، تأسست في العام 1993، بهدف الدفاع عن حقوق النساء الإنسانية وتحقيقها في تركيا والعالم. اقتبست اسمها من عبارة "حقوق المرأة هي حقوق إنسانية" التي ظهرت في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي انعقد بمبادرة من الأمم المتحدة، في العام نفسه في فيينا. تعمل الجمعية، في المستويات المحلية والوطنية والدولية، بهدف تحقيق حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة بلا نواقص، ودعم مشاركة النساء في جميع ميادين الحياة كأفراد حرات ومواطنات متساويات.

أصبحت الجمعية، بمشاريعها المستمرة في ميادين تطوير الوعي الحقوقي للنساء، وتشكيل شبكات دفاع وتضامن، ونشر المعرفة النسوية، منظمة مجتمع مدني معروفة ومحترمة على الصعيدين الوطني والدولي. بنتيجة هذه المشاريع والأعمال قدمت الجمعية مساهمة مهمة في انتشار تعليم KIH-YÇ، وتحقيق الإصلاحات التشريعية في تركيا، وأسست شبكة واسعة في المجتمعات المسلمة، وباتت واحداً من أبرز المدافعين عن KIH-YÇ في الأمم المتحدة. في العام 1999 حصلت الجمعية على جائزة الحلول الرائدة التي تقدمها جمعية حقوق المرأة في التنمية (AWID) بسبب مساهماتها في تطوير المساواة الجنسية في المجتمع والعدالة الاجتماعية. كما حصلت، في العام 2005، على موقع المستشار الخاص في المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لمنظمة الأمم المتحدة (EKOSOK). وبسبب الحملات التي أطلقتها الجمعية من أجل الإصلاحات التشريعية، وتشكيلها شبكات تضامن في المجتمعات المسلمة تحت اسم اتحاد الحقوق الجنسية والجسدية في المجتمعات المسلمة (CSBR) من أجل حقوق المرأة الجنسية والجسدية والإنجابية، وأنشطتها الدفاعية، فقد نالت، في العام 2007، الجائزة الدولية لحقوق المرأة التي تقدمها جمعية غروبر.

البرنامج التعليمي KİHEP الذي طورته جمعية KIH-YÇ ووصل، منذ العام 1995 إلى اليوم، إلى أكثر من 15 ألف امرأة في عموم تركيا، ما زال أحد البرامج الأكثر انتشاراً واستدامة وشمولاً في مجال تعليم حقوق الإنسان في تركيا والعالم. في عام 2004، تم اختيار برنامج KİHEP في إطار مشروع تكتيكات جديدة بخصوص حقوق الإنسان، باعتباره "واحداً من أفضل التكتيكات المستخدمة بخصوص حقوق الإنسان في العالم".

يهدف برنامج (KİHEP) إلى توعية النساء بحقوقهن، واكتسابهن المعارف والمهارات اللازمة للاستفادة من تلك الحقوق. يدعم البرنامج تأسيس المنظمات النسائية المحلية، ويتم تطبيقه بالتعاون بين المنظمات النسائية المحلية والمؤسسات العمومية كالبلديات. منذ العام 1998، تم الوصول إلى 16 ألف امرأة تقريباً عن طريق أكثر من 800 مجموعة عمل KİHEP في 56 محافظة تركية وقبرص.

وفقاً لنتائج تقرير تقييم الأثر الذي تم إنجازه بمشاركة النساء اللواتي انضممن إلى برنامج KİHEP بين العامين 2012-2018، أوضحت 86% من المشاركات أن برنامج KİHEP قد ساهم في معرفتهن بحقوقهن الشرعية، في حين عبر 85% من المشاركات عن أنه ساهم في تنميتهن الشخصية وتحولهن الشخصي.

عبرت ثماني نساء من كل عشرة من المشاركات عن أنهن مررن بتجربة تحول فردي من زوايا عدة بفضل برنامج KİHEP، كما يلي: ازدادت ثقتي بنفسي (91%)، أشعر بأنني أصبحت أقوى وأكثر ثقافة (88%)، أعبر عن نفسي بصورة أفضل (88%)، ازددت وعياً في موضوع اللامساواة الاجتماعية القائمة على الجنس (87%)، وبدأت أناضل ضد وجوه اللامساواة (81%)، أصبحت أكثر تصالحاً مع جسدي (85%)، أصبحت أكثر وعياً بجنسانيتي (84%).

كما عبرت المشاركات عن أن البرنامج قد ساهم في تحسين علاقاتهن مع أولادهن وأزواجهن، كما يلي: ازدادت معارفي وثقافتي بشأن تربية أولادي بحساسية تجاه الجنس الاجتماعي (86%)، تحسن تواصلي مع أولادي (84%)، تعزز تواصلي مع زوجي أو شريكي (71%).

أقرت 84% من المشاركات أن برنامج KİHEP قد ساهم بصورة إيجابية في النضال ضد العنف الموجه ضد المرأة داخل البيت وخارجه، وقالت 67% من المشاركات أنهن أعضاء في جمعيات نسائية أو متطوعات فيها، وقالت 59% منهن إنهن عدن إلى العمل المأجور أو بدأن العمل، وقالت 62% منهن إنهن استأنفن تعليمهن.

حقوقنا لنا!

لدينا حقوق!
لدينا جنسانيتنا!
لدينا حقوقنا الإنجابية!
لدينا حقوقنا الاقتصادية!

KADININ İNSAN HAKLARI - YENİ ÇÖZÜMLER DERNEĞİ
Women for Women's Human Rights (WWHR) - New Ways
Ağa Çırağı Sok. No: 7 Pamir Apt. Kat: 2 Daire: 7 Gümüşsuyu 34437 İstanbul, Türkiye
Tel: (212) 251 00 29 - Faks: (212) 251 00 65
E-posta: newways@wwhr.org
Web: www.kadininsanhaklari.org - www.wwhr.org
/KadininInsanHaklariYeniCozumler @kadinih @kadinih

ISBN 978-605-80011-5-2